

مختصر القدورى
في فروع الحنفية للإمام الجليل أبي الحسين
أحمد بن محمد البغدادي الحنفى
المعروف بالقدورى رحمه الله

بو کتاب باصمہ سنه رخصت بيرلدي ۲۱ نجی سينتابر ۱۸۷۹ نجی يلدھ * * *

بو کتاب قزان اوپیویرستیتی ننک طبع خانہ سنده باصمہ اولنمشدر * * *
۱۸۸۰ نجی يلدھ * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة لامتحين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآل
هجهعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابوالحسين القدورى البغدادى رحمة الله

كتاب الطهارات

عليه

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم الى المرايق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبتين ، ففرض الطهارة
غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض
الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سبطاطة قوم فبيال
ونوضاً ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما
الازاء ثلاثة اذا استيقظ المرضى من نومه وتسمية الله تعالى في ابتدأه الوضوء
والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحمة والاصابع وتكرار
الغسل الى الثالث ويستحب للمتوضى ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح
ويرتب الوضوء فيه بما بدأ الله تعالى بذلك وبالبيان * والمعاف الناقضة

للموضع كل ما خرج من السبيلين والدم والقبيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاور الى موضع يلحقه حكم التطهير والقى، اذا كان لأ النم والنوم مضطجعا او متكملا او مستندا الى شيء لا ازيد عنه اسقط والغالبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات رکوع وسجود* وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن * وسنة الغسل ان يبدأ المغسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل التجارة ان كانت على بدنها ثم يتوضأ وضوء للصلوة الارجليه ثم يفيض الماء على رأسه وعلى سائر بدنها ثلاثة ثم يتاح عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تتفقد ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر * والمعنى الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الحثائين من غير انزال والحيض والنفاس * وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغسل لاجماعة العيددين والاحدام وعرفة وليس في المني والودي غسل وفيهما الموضع * والطهارة من الاحداث جائزة بما السماء والأودية والعيون والأبار وما يحيط بها ولا تجوز الطهارة بما اعتصر من الشعر والثمر ولا بما غلب عليه غيره فما ذرجه عن طبع الماء كالاشرة والخل وما البافلا والمرق وما الورد وما الزردرج وتجوز الطهارة بما خالطه شيء ظاهر فغير احد اوصافه كما المد والماء الذي يختلط به الاسنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم وقعت فيه نجاسة لم يجز الموضع به قليلا كان او كثيرا لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحفظ الماء فقال عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدرى اين باتت يده * واما الماء الحارى اذا وقعت فيه نجاسة حاز الموضع منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة حاز الموضع من الجانب الآخر لأن الظاهر ان التجارة لا تضل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يجسسه كالبقر والذباب والزبادي والعقارب وموت ما يعيش فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة

الاحداث والماء المستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد ظهر وجازت الصلة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمی وشعر الميّة وعظمها وقرنها ظاهر واذا وقعت في البئر بمحاسة نزحت و كان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان مات فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرین دلوا الى ثلثین بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامۃ او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعین دلوا الى ستین وان مات فيها كلب او شاة او آدمی نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر عدد الدلا، يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار في البلدان فان نزح منها بدلوا عظيم قدر ما يسمع فيه من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا لا تنزع ووجب نسخ ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روى عن محمد بن الحسن رحمة الله تعالى انه قال ينزع منها دلو الى ثلاثة وثلاثين و اذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدررون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها في قول اب حنيفة رحمة الله تعالى وقال ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وسوار الادمی وما يُؤكّل لحمه ظاهر وسوار الكلب والخنزير وسباع البهائم ونحاس وسوار الهرة والدجاجة المخلدة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكره وسوار الحمار والبغل مشكوك فيما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتنعم وبائيهما بدأ جاز ،

﴿ باب التيمم ﴾

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الخنب ان اغتصل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيم بالصعيد الظاهر * والتيمم ضریان يمسح باحدیهما وجهه وبالآخری يدیه الى المرفقین والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند اب حنيفة ومحمد رحمةهما

الله تعالى بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والجص والنورة والكلل والزربخ وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعب طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجعل في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضاً والا تيمم ويصلى بتهيممه ما شاء من الفرائض والنواقل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فعفا عن اشتغال بالطهارة ان تفوته صلوة العنازة وكذا لمن حضر العيد فعفا عن اشتغال بالطهارة ان تفوته العيد تيمم وصلى وان خاف من شود الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صليها والا صلى الظهر اربعا وكذا لمن اذا ضاق الوقت فخشى ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلى فائنة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى يعيدها وليس على المتيمم ان يتطلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء فان غالب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يتطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم *

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء اذا لم يبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقينا مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام وليلاتها وابتدا اوها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضى المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس

عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلاثة ايام وليلاتها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح
يوماً وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة
تم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح
على الجوربين عند اب حنيفه رحمة الله تعالى الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقالا يجوز اذا كانوا تخفين لا ينشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجباير وان شدها على غير وضوء فان
سقطت عن غير بره لم يبطل المسح وان سقطت عن بره بطل.

﴿باب الحيض﴾

اقل الحيض ثلاثة ايام وليلاتها وما نقص من ذلك فليس بحيمض وهو استحاضة
واكثرة عشرة ايام وليلتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمارة
والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيمض حتى ترى البياض الحالص والحيض
يسقط عن الحايض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوة
ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا
جنب قراءة القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بخلافه واذا
انقطع دم الحايض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطمئناها حتى تغتسل او بعضى عليها
وقت صلوة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطمئناها قبل الغسل والطهر اذا تحمل
بين المدينين في مدة الحيض فهو كالدم الجارى واقل انطهر خمسة عشر يوماً
ولا غایة لا كثرة ودم الاستحاضة وهو ما تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام او اكثر
من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا ينفع الصوم ولا الصلوة ولا الوطىء
وإذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة ردت الى ايام عادتها وما زاد
على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فتحيمضها عشرة ايام
من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم
والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لرقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والتواتر فإذا خرج الوقت بطل وضوئهم وكان عليهم

استئناف الوضوء لصلة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استئنافه واقتصر النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استئنافه واذا تجاوز الدم على الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقب الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله تعالى وقال محمد ورفر رحمة الله من الولد الثاني .

﴿ باب الاجناس ﴾

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع ظاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخفنجية لها جرم فجفت فدللتكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فإذا جف على ثوب اجزاء فيه الفرك والنجلسة اذا اصابت المرأة او السيف اكتفى بمسحها * اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جارت الصلة على مكانها ولا يجوز التيمم هـ ومن اصابته من النجاسة الغليظة كالدم والبول والغائط والحمير مقدار الدرهم وما دونه جارت الصلة معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جارت الصلة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان منها عين مرئية فظهورتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية فظهورتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد ظهر والاستبعاد سنة يجزى فيه الحجر وما قام مقامه بمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل واذا تجاوزت النجاسة من مخرجهما لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظام ولا بروث ولا بطعم ولا بيمينه .

﴿ كتاب الصلة ﴾

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المفترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابى حنيفة رحمة الله تعالى اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال

وَفَالا رَّحْمَهُمَا اللَّهُ اِذَا صَارَ ظَلَّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَأَوْلَ وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على التولبين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واؤل وقت الغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمة الله هو الحمرة واؤل وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر واؤل وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهور في الصيف وتقدیمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم يتغير الشمس وتعجیل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل وان لم يشق بالانتباه او تر قبيل النوم .

﴿ بَابُ الْأَذَانِ ﴾

الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر مرتبين اشهد ان لا اله الا الله مرتبين واشود ان محمد رسول الله مرتبين هي على الصلوة مرتبين هي على الفلاح مرتبين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتبين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد هي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتبين ويترسل في الاذان ويحدُر في الاقامة ويستقبل بها الكعبة فاذا بلغ الى الصلوة والفالح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائقة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للراجل واقام وكان مخيرا في الباقيه ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغى للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكدره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها .

﴿ بَابُ شَرْوَطِ الْأَذَانِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا ﴾

يجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والاجناس على ما قد منها ويستر عورته والغوره من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجها وكفيها وما كان عورة من الرجل

فهو عورة من الامة وبطنهما وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلة ومن لم يجد ثوبا
صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائم اجزاء الاول افضل
ويبني الصلة التي يدخلن فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريره بعمل
ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى اي جهة قد رفان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسئل عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما
صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلة استدار الى القبلة وبنى عليها .

﴿باب صفة الصلة﴾

فرائض الصلة ستة التحريره والقيام والقرأة والركوع والسبعين والتقدمة الاخيرة
مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل في الصلة كبر ورفع
يديه مع التكبير حتى يحاذى بابها ميم شحمتني اذنيه فان قال بذلك من التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاء عنك اب حنيفة ومحمد رحمة الله
تعالى وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيم
اليمين على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك ويستعين بالله من الشيطان الرحيم
ثم يقول باسم الله الرحمن الرحيم ويسرها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او
ثلث آيات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤمن
ويخفونها ثم يكبر ويرفع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في رکوعه سبحان رب العظيم ثلاثاً وذلك اذناه
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله من حمد ويقول المؤمن ربنا لك الحمد فاذا استوى
قائمها يكبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على
انفه وجبهه وان اقتصر على احد هما جاز عنك اب حنيفة رحمة الله تعالى وقال لا
يجوز الاقتصر على انفه الا من عنده فان سجد على كور عمانته او فاضل
ثوبه جاز ويبنى ضبعيه ويحيى بطنها عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان رب الاعلى ثلاثاً وذلك اذناه ثم يرفع رأسه ويكبر

فإذا أطْمَأْنَ جَالِسًا كَبِيرًا وَسِجِّنَ فَإِذَا أطْمَأْنَ سَاجِدًا كَبِيرًا وَاسْتَوَى قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمِيهِ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَعْتَمِلُ يَمْدُدُهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْعَدُ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ مُثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتَحُ وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيَمْنَى نَصَبًا وَوَجْهُ اصْبَاعِهِ نَحْوُ الْقَبْلَةِ وَوَضْعُ يَدِيهِ عَلَى فَخَدِيهِ وَيَبْسُطُ اصْبَاعَهُ وَتَشَهُّدُ وَتَتَشَهُّدُ التَّهَبَاتُ لِلَّهِ وَالْمُصَلَّاَتُ وَالطَّيَبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرْ كَانَهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا فِي الْفَعْدَةِ الْأُولَى وَيَقْرَأُ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْآخِرَيَيْنِ فَاتْحَةُ الْكِتَابِ خَاصَّةً فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ الْصَّلَاةِ جَلَسَ كَمَا جَلَسَ فِي الْأُولَى وَتَشَهُدُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَعَا بِمَا شَاءَ مَا يَشْبِهُ الْفَاظُ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ وَلَا يَدْعُ بِمَا يَشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ ثُمَّ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَسْلَامٌ عَنْ يَسِارِهِ مُثْلَ ذَلِكَ وَيَجْهَرُ بِالْفَرَأَةِ فِي الْفَجْرِ وَالرُّكُعَتَيْنِ الْأُولَى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ أَنْ كَانَ إِمَامًا وَيَخْفِي الْفَرَأَةَ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَى بَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُخِيرٌ أَنْ شَاءَ جَهَرَ وَاسْمَعَ نَفْسَهُ وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ وَيَخْفِي الْأَمَامُ الْفَرَأَةَ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْوَتَرِ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ لَا يَفْصُلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَيَقْنَتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ مِنَ الْوَتَرِ فَاتْحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً مَعْهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنَتْ كَبِيرًا وَرَفَعَ يَدِيهِ ثُمَّ قَنَتْ وَلَا يَقْنَتْ فِي صَلَاةِ غَيْرِهِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنِ الْصَّلَاةِ قَرَأَةٌ سُورَةً بَعْدِهَا لَا يَجُوزُ غَيْرُهَا وَيَكْرِهُ أَنْ يَتَخَذُ سُورَةً بَعْدِهَا لِلصَّلَاةِ لَا يَقْرَأُ فِيهَا غَيْرُهَا وَادْنَى مَا يَجْزِي مِنَ الْفَرَأَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَتَنَاهُ لَهُ أَسْمَ الْفَرَأَةِ عَنْدَ أَبِي حَنْيفَةِ وَقَالَ أَرَادَ رَحْمَةَ اللَّهِ لَا يَجُوزُ أَقْلَمُ مِنْ ثَلَاثَ آيَاتٍ فَقَسَرَ أَوْ آيَةً مَلْوِيلَةً وَلَا يَقْرَأُ الْمَؤْتَمِ خَلْفَ الْأَمَامِ وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ غَيْرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّتَيْنِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةِ الْمُتَابَعَةِ وَالْجَمَاعَةِ سَنَةً مَؤَكَّدَةً وَأُولَى النَّاسِ بِالْأَمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنْ تَسَاوَا فَاقْرَأُهُمْ فَإِنْ تَسَاوَا فَأُورُعُهُمْ فَإِنْ تَسَاوَا فَأَسْنَهُمْ وَيَكْرِهُ تَقْدِيمَ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِ وَالْفَاسِقِ وَالْأَعْمَى وَولَدِ الزَّنَى فَإِنْ تَقْدِمُوا جَازَ وَيَنْبَغِي لِلْأَمَامِ أَنْ لَا يَطْوُلَ بِهِمِ الصَّلَاةَ وَيَكْرِهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَصْلِيْنَ وَجْهَهُنَّ

بجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلی مع واحد اقامه عن يمينه
 فان كان مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقذوا بامرأة او صبي
 فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الحناتي ثم النساء
 فان قامت امرأة الى جنب رجل وهو ما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته
 ولا يفسد صلوتها ويذكره للنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز في
 الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرة
 خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يوم
 المتيم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلى القائم خلف القاعد ولا
 يصلى الذي يركع ويسبح خلف المومي ولا يصلى المفترض خلف المتنفل ولا
 من يصلى فرضا آخر ويصلى المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بما مام ثم علم
 انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويذكره للمصلى ان يبعث بثوبه او جسده ولا
 يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسووه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه
 ولا يت弟兄 ولا يسلل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكثف ثوبه ولا يلتفت بيمينا وشمالا
 ولا يقعى ولا يرد السلام بلسانه ولا ييده ولا يتربم الا من عذر ولا يأكل ولا
 يشرب فان سبقة حدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضاً وبني
 على صلوته والاستبئناف افضل فان نام فاحتلم او جن او اغمى عليه او قهقهه
 استأنف الوضوء والصلوة فان تكلم في صلوته عامدا او ناسيها بطلت صلوته
 وان سبقة الحدث بعد ما قعد قدر التشهيد توضاً وسلم وان تعهد الحدث في
 هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة فت صلوته واذا رأى المتيم
 الماء في صلوته بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر التشهيد او كان ماسعا
 على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفه بعمل رقيق او كان اميما فتعلم
 سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان
 عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميما او طلعت الشمس
 في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ما سحا على الجبيرة
 فسقطت عن براء او كان صاحب عذر فانقطع عذرها بطلت صلوتهم في قول
 اب حنيفة وقالا تمت

﴿باب قضاء الفوائت﴾

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت على فاتتها ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست فيسقط

الترتيب فيها :

﴿باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة﴾

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الاعصر يومه^أ ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاؤمة ويكره ان يتennifer بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلى في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاؤمة ويصلى على الجنازة ولا يصلى ركعى الطواف ويكره ان يتennifer بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى سنة الفجر ولا يتennifer قبل المغرب :

﴿باب النوافل﴾

السنة في الصلوة ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسلية واحدة وان شاء اربعها وتذكره الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله ان صلى ثمان ركعات بتسلية جاز وتذكره الزيادة على ذلك والاربع افضل بالليل والنهار وقال لا يزيد بالليل على ركعتين بتسلية والقرأة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو مغير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبع القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدتها قضاها وان صلى النافلة ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلى النافلة فاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابو حنيفة وقال لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المسر يتennifer على دابته الى اي جهة توجهت يوما ايما :

﴿باب سجود السهو﴾

سجود السهو واجب في الزينة والنقصان بعد السلام يسجد سجدة ثانية ثم يشهد ويسلم والسواء يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعل مسنونا او ترك قرارة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يختلف او خافت فيما يجهز وهو الامر يجب على المؤمن السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤمن فان سهی المؤمن لم يلزم الامام ولا المؤمن السجود ومن سهی عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجعلت وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعذ ويسبغ للسواء وان سهی عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد للسواء وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة فقدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد وسبغ وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد ثبت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثنتان صلی او اربعين وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين .

﴿باب صلوة المريض﴾

اذا تعذر على المريض القيام صلی فاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسباحة او ما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا بيسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوسى بالركوع والسباحة وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعيشه ولا بقلبه ولا بعاصمه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسباحة لم يلزم القيام وجاز ان يصلی فاعدا يومي ايماء فان صلی الصبح بعض صلوته قائم ثم حدث به مرض نهضها فاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسباحة او

مستلقياً ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض به ثم صعّبَتْ على صلوته قائمًا فان صلَّى بعض صلوته بائمه ثم قدر على الركوع والسبُود استأنفَ الصلة ومن اغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صعّبَتْ فان فاتته بالاغماء اكثُر من ذلك لم يقض ..

﴿باب سجود النلاوة﴾

سجود النلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والآل في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وصَّ وهم السجدة والهجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والمسجدة واجبة في هذه المواقع كلها على النالى والسامع سوآء قصد سماع القرآن او لم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجد لها وسجد المأموم معه فان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلة لم يسجدوها في الصلة وسجدوها بعد الصلة فان سجدوها في الصلة لم تجزهم ولم تنسد الصلة ومن تلا آية سجدة في خارج الصلة ولم يسجد لها حتى دخل في الصلة ثم تلاها فسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلة فسجد لها ثم دخل في الصلة فتلاها يسجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام ..

﴿باب صلوة المسافر﴾

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعًا بينه وبين المقصود مسيرة ثلاثة ايام والمعتبر سير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا يجوز له الزiyادة عليهم فان صلَّى اربعاإ قد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخر بان له نافلة وان لم يقع قد قعد فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلَّى ركعتين اذا فارق بيته المصر ولا يزال حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد

خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاقام وان نوى اقل من ذلك لم يتم وان دخل بلدا ولم ينوا ان يقيم فيه خمسة عشر يوما واغما يقول غدا الخرج او بعد غدا اخرج حتى بقى على ذلك سنتين صلی ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فتوروا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فائمة لم تجز صلوته خلله اذا صلی المسافر بالمتيمين صلی ركعتين وسلم ثم اتم المقيمين صلونهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اغوا صلوتكم فانا قوم سفر اذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينوا الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة اذا نوى المسافر ان يقيم بمكنته ومن خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة الا ان بيبيت باحدهما ومن فائمه صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فائمه صلوة في الحضر في حال الاذلة قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطبع في سفرهما في الرخصة سواه .

﴿ ﴿ ﴿ باب صلوة الجمعة ﴾ ﴾ ﴾

لا تصح الجمعة الا في مصراجع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا لاسلطان او ماره السلطان ومن شرآئطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرآئطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطيبتين يحصل بينهما بقعة ويخطب فائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند اب حنيفة وقال لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرآئطها الجماعة واقفهم ثلاثة سوی الامام وقال ابو يوسف اثنان سوی الامام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعيتها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤمّوا في الجمعة ومن صلی الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجارت الصلوة فان بدا له ان يحضر الجمعة فتتجه اليها بطلت صلوة الظهر عند اب حنيفة بالسعى وقال لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلی المعنورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك

أهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة
فان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابى حنيفة وابى
يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثرا من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس
الصلوة والكلام حتى يفرغ عن خطبته واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول
ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس
واذن المؤذن بين يدي المنبر فاذا فرغ عن خطبته اقاموا ، ،

﴿ باب صلوة العيدين ﴾

يستحب في يوم الفطران يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابى
حنيفه وعند هما يكبر ولا يتنقل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حللت الصلوة
بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلى
الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة معها ثم كبر تكبيرة يركع بها ثم يمتدى في الركعة الثانية
بالقراءة فاذا فرغ من القراءة يكبر ثلث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة رابعة يركع
بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتيين يعلم
الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها
فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام بروبة الهلال بعد الزوال
صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني
لم يصلها بعد ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى
يفرغ عن الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر و يصلى الاضحى ركعتين كصلوة
الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتکبيرات التشريق
فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صليها من الغد وبعد
الغد ولا يصليها بعد ذلك وتکبير التشريق اوله عقیب صلوة الفجر من يوم
عمره وآخره عقیب صلوة العصر من يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا الى صلوة
العصر من آخر ايام التشريق والتکبير عقیب الصلوات المفروضات الله اكبر
الله اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر والله الحمد ، ،

﴿ باب صلوة الكسوف ﴾

اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة رکوع واحد ويطول القراءة فيها ويختفي عنده اب حنيفة وقالا يبهر ثم يدعوه بعد ها حتى تنجلي الشمس ويصلى بالناس الامام الذي يصلى بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلیها الناس فرادی وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلى كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة ، ،

﴿ باب صلوة الاستسقاء ﴾

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يبهر فيما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء ، ،

﴿ باب قيام شهر رمضان ﴾

يسحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلى اللوتريججعاعة في غير شهر رمضان ، ،

﴿ باب صلوة الخوف ﴾

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة رکعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام رکعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا رکعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا رکعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان الامام مقیما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلى بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية رکعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع والسبود الى اي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة ، ،

﴿باب الجنائز﴾

اذا احضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقه وزعوا عنه ثيابه ووضعه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يغسل الماء عليه ويحمر سريره وترا ويغلى الماء وبالسدر او بالحرض فان لم يكن فالملاء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطم ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التحت منه ثم يجلسه ويستند اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيده غسله ثم ينشفه بشوف ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته والكافور على مساجده والستنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف الكفن عليه ابتدأوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتکفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها ولفافية فان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافية ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره ويحمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر وان لم يحضر يستحب تقديم امام الجى ثم الولى فان صلى عليه غير الولى والسلطان اعاد الولى فان صلى الولى لم يجز لاحد ان يصلى بعده فان دفن ولم يصل عليه صلی على قبره الى ثلاثة ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلى على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الأربع ويمشون به مسرعين دون الخبيب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناف الرجال ويحفر القبر ويأخذ ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذى يضعه باسم الله وعلى ملة

رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوّى الملبن عليه ويكره الاجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسمن القبر ولا يسع ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وكسن وصلى عليه وان لم يستهل ادرج في خرقه ولم يصل عليه ، ،

﴿ باب الشهيد ﴾

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمين ظلماً ولم تجب بقتله دية فيكون ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابى حنيفة وكذلك الصبى وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والخشوالسلاح ومن ارثت غسل والارشات ان يأكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه ، ،

﴿ باب الصلوة في الكعبة ﴾

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلتها فان صلى الامام يجه اعة فيها ف يجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته فان صلى الامام في المسجد الحرام وتحلى الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته ، ،

﴿ كتاب الزكوة ﴾

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثرا من الدين ركي الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعيده الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

﴿ باب زكوة الأبل (١) ﴾

ليس في أقل من خمس ذود صدقة فإذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشرة ففيها شاتان إلى اربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها اربع شياه إلى اربع وعشرين فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس واربعين فإذا كانت ستة واربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت احدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستة وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى تسعين فإذا كانت احدى وتسعين ففيها حقةان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الحمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلات شياه وفي عشرين اربع شيه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة في الحمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلات شيه وفي عشرين اربع شيه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ستة وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء،

﴿ باب صدقة البقر (٢) ﴾

ليس في أقل من ثلاثة من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثة سائمة وحال عليها الحول ففيها تباع أو تبيعه وفي اربعين مسن أو مسنة فإذا رادت على الأربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي هنيفة رحمة الله ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثالث ثلاثة اربع عشر مسنة وقال لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعهان أو تبيعهتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعهان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنه الجواميس والبقر سواء،

﴿ باب صدقة الغنم (٣) ﴾

ليس في أقل من اربعين شاة صدقة فإذا كانت ربعين سائمة وحال عليها الحول

ففيها شاة الى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فإذا زادت واحدة فيها ثلث شاه فإذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شاه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعن سواه ،

﴿ باب زكوة الحيل ﴾

اذا كانت الحيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكرها منفردة زكوة وقال لا زكوة في الحيل ولا شيء في البغال والخيول الا ان تكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعماليك صدقة عند اب حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها وخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول ضمه الى ماله ورثاه به والسائمة هي التي تكتفى بالرعى في اكثر حولها فان علفها نصف الحول واكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند اب حنيفة واب يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد فيما اذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز ،

﴿ باب زكوة الفضة ﴾

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة وإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم و قال ما زاد على المائتين فزكاته بحسبها وإذا كان الغالب على الورق الفضة في في حكم الفضة وإذا كان الغالب عليها الغش في في حكم العروض للتجارة يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا ،

﴿ باب زكوة الذهب ﴾

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند اب حنيفة رحمة الله وفي تبر الذهب والفضة وحلية ما والآنية منها الزكوة ،

﴿ باب زكوة العروض ﴾

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصباً من الورق او الذهب يقوها بما هو ادنى للقراء والمساكين منها واذا كان النصاب كاملاً في طرف الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذا لمن يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند اى حنية وقال لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم الاجراء .

﴿ باب زكوة الزروع والثمار ﴾

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجهه الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقي السماء الا الحطب والقصب والخشيش وقال لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي عليه السلام وليس في الحضرات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية فيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوصى كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الرزكان خمسة امداد وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة رفقاء وقال محمد خمسة افراد والفرق ستة وثلاثون رطلاً وليس في الخارج من ارض الخارج عشر .

﴿ باب من يجوز دفع الزكوة اليه ومن لا يجوز ﴾

قال الله تعالى انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمساكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام يقدر عمله ان عمل الرقاب يعان المكتبون في فك رقبتهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغرزة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة ولله المدح ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم ولو ان يقتصر على صنف واحد منهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة

الى ذمی ولا یبني بها مسجد ولا یکفن بها میت ولا یشتري بها رقبة تعمق ولا تدفع الى غنى ولا یدفع المزکی زکاته الى ابیه وجاء وان علا ولا الى ولد وولده وان سفل ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابی حنیفة رحمة الله وقالا تدفع اليه ولا یدفع الى مکتبه ولا ملوكه ولا ملوك غنى ولا ولد غنى اذا كان صغيرا ولا یدفع الى بنی هاشم وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقیل وآل حارث بن عبد المطلب وموالیهم وقال ابو حنیفة ومحمد رحمة الله اذا دفع الزکوة الى رجل یظنه فقیرا ثم بان انه غنى او هاشمی او کافر او دفع في ظلمة الى فقیر ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمة الله عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبد او مکتبه لم یعذر في قولهم جميعا ولا یجوز دفع الزکوة الى من یملك نصابا من ای مال كان یجوز دفع الزکوة الى من یملك اقل من ذلك وان كان صیحاما مکتبها ويکرہ نقل الزکوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقۃ كل قوم فيهم الا ان ینقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده .

﴿ باب صدقۃ الفطر ﴾

صدقۃ الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لقدر النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلامه وعيده ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مالیکه ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا یخرج عن مکتبه ولا عن مالکيه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهمما ویؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من قر او شعير او زبيب والصاع عند ابی حنیفة ومحمد رحمة الله ثمانية ارطال بالعراق وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل ووجوب القطرة بطلع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان یخرجوها القطرة يوم الفطر قبل الحروم الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخرواها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها .

(كتاب الصوم) ﴿﴾

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلّق بزمان بعینه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينبو حتى اصبح اجرأته النية فيما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في النذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل يجوز كلّه قبل الزوال وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وإذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجالا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم تكن في السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او اهتجم او اتحمل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا بأس بالقبرة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القى لم يفطر وان استقاء قصدا ملاء فمه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد والنواة فعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن جامع عالما في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتناول فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جاريقة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمض لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومض العنك لافطر الصائم ويكره ومن كان مريضا فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصوم افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صم المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والافامة وقضاء رمضان ان شاء تابعه وان شاء فرقه

وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمريض اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكتينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضا رمضان فاوصل به الطعام عنه وليه لكل يوم مسكتينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم افسد قضاه اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسك بقيمة يومهما وصاما ما بعدها ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى ومن اغمى عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده اذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه اذا حاضت المرأة افطرت وقضت اذا قدم المسافر او ظهرت الحائض في بعض النهار امسك عن الطعام والشراب بقيمة يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن شك في طلوع الفجر يستحب ان لا يتسرّع فان اكل فصومه تام ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر اذا كانت في السماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او امرأتين وان لم تكن في السماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ،،

﴿ ﴿ باب الاعتكاف (﴿ ﴿

الاعتكاف مستحب وهو اللبس في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللحس والقبيله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان او للجمعه ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكفر له الصمت فان جامع المعتكف ليلاً او نهاراً بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بليلها وكانت متابعة وان لم يشترط التتابع ،،

﴿ ﴿ كتاب الحج (﴿ ﴿

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق

ـ آمنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينهما وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام والواقية التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليمة ولاهل العراق ذات عرق واهل الشام المحبفة واهل النجد قرن واهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقية جاز ومن كان بعد المواقية فوقه الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبتين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبس عقب صلاته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبعى ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لم يف فلائق ما نهى الله عنه من الرفت والفسوف والجادل ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عامة ولا قلنوسة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلف رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزغران ولا بعصر الا ان يكون غسيلا لا ينفع ولا بأنس بان يغسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا وبالاسحار ويرفع صوته بالتلبية فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذى مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواطا ويجعل طواوفه من وراء الخطيم ويرمل في الثالثة الاول ويمشي فيما بقى على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختتم الطواف بالاستلام ثم يتأق المقام فيصلى عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر

ويهلال ويصلى على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى ل حاجته ثم يخط نحو المروءة ويمشي على هيئته فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرین سعيا حتى يأتي المروءة فيصعد عليها وي فعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبتدىء بالصفا ويختتم بالمروءة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف بالبيت كلما بدا له وإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلوة بعرفات والوقوف والأفاضة فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فاقام بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر فيخطب قبل الصلوة خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والتبر والحلق وطواف الزيارة ويصلى بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى في رحله صلى كل وحد منها في وقتها عند اب حنيفة رحمه الله وقلأ يجمع بينهما المفردة ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة وينبغى للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ويدعو الله تعالى ويعلم الناس المناسب ويستحب أن يغسل قبل الوقوف ويجهد في الدعاء فإذا غربت الشمس افاص الإمام والناس معه على هيئتهم حتى يأتيوا المزدلفة فينزلون بها ويستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلى الإمام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشا باذان واقامة واحدة ومن صلى المغرب في الطريق وحل لم يجز عند اب حنيفة ومحمل رحمهما الله فإذا طلع الفجر الثاني صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعوا والمزدلفة كلها موقف إلا بطن ممسر ثم افاص الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتيوا من فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبعين حصيات مثل حصة الخنزف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط فان كان

سعي بين الصفا والمروءة عقب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف وقدم السعي عليه وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف سعي بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويذكره تأخيره عن هذه الأيام فان أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة رحمة الله ثم يعود إلى مني فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمي الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلى المسجد فيرميها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ويدعو ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فإذا كان من الغر رمي الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك وإذا أراد أن يتبعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمي الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابن حنيفة رحمة الله ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب على أهل مكة ثم يعود إلى أهله فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة اجزأه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تخلق ولكن تقصر . . .

﴿باب القرآن﴾

القرآن أفضل من التمتع والأفراد وصفة القرآن أن يهل بالعمرة والحج معًا من الميقات ويقول عقب الصلوة اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسمى بعد ها بين الصفا والمروءة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد

السعى طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كمما يبنا في المفرد فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذييع شاة او بقرة او بدننة او سبع بدننة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاءوها .

﴿باب التمتع﴾

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع بسوق الهوى ومتمنع لا يسوق الهوى وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمره ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فاذا اراد المتعتم ان يسوق الهوى احرم وساق هديه فان صافت بدننة قدرها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحهم الله وهو ان يشق سنامها من الجانب اليمين ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمة الله فاذا دخل مكة طاف وسعي ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الادرامين وليس لاهل مكة تمنع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتعتم الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهوى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتعمها واحرم بالحج كان متمنعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمنعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين ذى الحجه فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه

وانعقد حجاً وإذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر .

﴿باب الجنایات﴾

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان ليس ثوباً مخيطاً او غطى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربم رأسه فصاعدراً فعليه دم وان حلق اقل من الربم فعليه صدقة وان حلق مواضع المعاجم فعليه دم عند ابى حنيفة رحمة الله وقالاً صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يداً او رجلاً فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله وقال محمد رحمة الله عليه دم وان تطيب او حلق او ليس من عنز فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصبع من طعام وان شاء صام ثلاثة ايام وان قبل او ليس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيليين قبل الوقوف بعرفة فسل حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضى من لم ينسد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق أمرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم ينسد حجه وعليه بذنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاهما وعليه شاة وان وطىء بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تنسد عمرته ومن جامع ناسياً كان من جامع عامداً ومن طاف طواف القبر محدثاً فعليه صدقة وان كان جنباً فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة وان كان جنباً فعليه بذنة والأفضل ان يعيدي الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة وان طاف جنباً فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقى محرماً ابداً

حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف الصر فعليه صدقة وان ترك طواف الصر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الايام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند اب حنيفة رحمه الله واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتيله فعليه الجزاء ويستوى في ذلك العامل والناسى والمبتدى والعائذ والجراء عند اب حنيفة واب يوسف رحهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب الموضع منه ان كان في بريته يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتعاد بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشتري بها طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمرا او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يحب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عنائق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن مانقص منه وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة ومن كسر يضر صيد فعليه قيمة فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمة حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحيبة والعقرب والفاراء جزاء وليس في قتل البعض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جراده تصدق بما شاء وتمرة خير من جراده ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونمودها فعليه الجزاء ولا يتتجاوز بقيمتها شاة وان صالح السبع على حرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكري

وان قتل حماما مسرولا او ظبيها مستأنسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا
فليجتنه ميته لا يحل اكلها ولا بأس بان يُؤكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال
او ذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد المحرم اذا ذبحه
الحلال الجزء واما قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بملك ولا هو
مما ينبع منه الناس فعليه قيمة وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على
المفرد دما فعليه دمان دم لحجمه ودم لعمره الا ان يتتجاوز الميقات من غير
احرام ثم يحرم بالعمره والحج فيلزم دم واحد واما اشتراك محرمان في قتل صيد
فعلى كل واحد منهما الجزء كاملا واما اشتراك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزء واحد واما باع المحرم صيدا او ابتعاه فالبيع باطل .

﴿ باب الاصمار ﴾

اذا احصر المحرم بعد او اصابه مرض يمنعه من المضي حل له التحلل وقيل له
ابعدت شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل
وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاصمار الا في الحرم ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمة الله وقال لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا
في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمره ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا
تحلل فعليه حجه وعمره وعلى المحصر بالعمره القضاء وعلى القارن حجه
وعمرتان واما بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال
الاصمار فان قدر على ادراك الهدى دون الحج تحمل واما قدر على ادراك
الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكانة وهو منع من الوقوف
والطواف كان مصرا واما قدر على احدهما فليس بمชำระ .

﴿ باب الفوات ﴾

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرقة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فانه الحج
وعليه ان يطوف ويسعى ويتخلل ويقضى الحج من قبل ولا دم عليه والعمره
لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرقة
ويوم النحر و ايام التشريق والعمره سنة وهي الاحرام والطواف والسعى .

(باب الهدى)

الهدى ادناء شأة وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم يجوز في ذلك الثنى فصاعدا الا من الضأن فان الجذع منه يجوز ولا يجوز في الهدى مقطوع الاذن او اكثراها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيها الا بدنة والبدنة واليقرة تجوز كل واحدة منها عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القرية فان اراد احدهم بنصيبه الحكم لم يجز للباقيين ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعمدة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعمدة والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذي يحب الاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنه فاضطر الى رکوبها رکبها وان استغنى عن ذلك لم يرکبها وان كان لها لbin لم يعلبها وينضم ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللbin ومن ساق هديا فعظم فان كان نطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت نطوعا خمرا وصبغ نعلها بدتها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدى التطوع والمتعمدة والقران ولا يقلد دم الاحصار

ولا دم الجنایات *

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي وإذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع. والاثمان المطلقة لا تصح إلا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الأجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالبيه نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكاييله ومجازفه وبانياً بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند اب حنيفة رحمه الله الا ان يسمى جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوباً مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان لم يجز وقلاً يجوز في جميع هذه الوجوه ومن ابتعاد صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن اشتري ثوباً على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضاً على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع وان قال بعتكمها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن باع داراً دخل بناءها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضاً دخل ما فيها

من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الأرض الا بالتسمية ومن باع نحلا او شجرا فيه ثمرة فتمرته للبائع الا ان يشتريها المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم البيع ومن باع ثمرة لم يجد صلادها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا معلومة ويجوز بيع المخطة في سبلها والباقي في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيل ونقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم البيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنها بثمن قيل لهما سلما معا *

﴿ باب خيار الشرط ﴾

الخيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولو ما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز إذا سمى مدة معلومة و الخيار البائع يمنع خروج البيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمه بالقيمة و الخيار المشتري لا يمنع خروج البيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يملكه فان هلك في يد هلك بالثمن وكذلك ان ادخله عينا ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يحييه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا فاذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خيار او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بال الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه *

﴿ باب خيار الرؤية ﴾

ومن اشتري شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء تركه ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويها او الى وجه الجاربة او الى وجه الدابة وكتلها فلا خيار

له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيته وبيع الأعمى وشراءه جائز وله الخيار اذا اشتري ويسقط خياره بان يبس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمها اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره فالمالك بالختار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقياً والمعاقد ان يحالها ومن رأى احد ثوابين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رأه فلا خيار له وان وجده متغيراً فله الخيار *

﴿باب خيار العيب﴾

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالختار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسك ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والباقي والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير مالم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيوب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والنفر عيب في الجارية وليس بعيوب في الغلام الا ان يكون من داء والزق وولد الزق عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضي البائع ان يأخذنه بعيوبه واذا قطع المشتري الثوب او خاطه او صبغه او لول السويف بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذنه بعيوب ومن اشتري عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان قتل المشتري العبد او كان طعاما فأكله لم يرجع بشئ في قول ابي حنيفة رحمة الله وقالا يرجع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيوب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن اشتري عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيوب وان لم يسم العيوب ولم يعدها *

﴿باب البيع (الفاسد)﴾

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالمية او بالدم او بالخنزير او بالحمر وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدير والكاتب فاسد ولا يجوز بيع السماك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل والناتج ولا يجوز بيع اللبن في الفرع والصوف على ظهر الغنم ولا ذراع من ثوب وجذع من سقف وضربة القانص ولا بيع المزاينة وهو بيع الثمر على رأس التخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر واللامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقد المشتري او يدبره او يكتابه او امة على ان يستولى لها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخلف له البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدى له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمهما الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فاسد البيع ومن اشتري ثوبا على ان يقطعه البائع او يحيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يكتفوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والبياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والبياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منها مال ملك المبيع ولزمه قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري ذقنا بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميضة بطل البيع فيها وان جمع بين عبدا وملبرا او بين عبدا وعبد غيره صحيحة العقد في العبد بحصته من الثمن ونفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجاش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقى الجلب وعن بيع الحاضر للبادى والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك ملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محروم

من الآخر لم يفرق بينهما وكذاك ان كان احدهما كبيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانوا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما *

﴿باب الافالة﴾

الافالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول فان شرط اكثرا منه او اقل فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الأول وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما عند اب حنفية رحمة الله ولهلاك الثمن لا يمنع صحة الافالة وهلاك المبيع يمنع صحتها فان هلك بعض المبيع جازت الافالة في باقيه ، ،

﴿باب المراجحة والتولية﴾

المراجحة نقل ما ملكه بالعقل الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا تصح المراجحة ولا التولية حتى يكون العوض ماله مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والقتل واجرة حمل الطعام ويقول قام على بكتنا ولا يقول اشتريته بكتنا فان اطلع المشتري على خيانة في المراجحة فهو بالخيار عند اب حنفية رحمة الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمة الله يحط فيها وقال محمد رحمة الله لا يحط فيها ومن اشترى شيئا مما ينقل ويتحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند اب حنفية واب يوسف رحمة الله وقال محمد رحمة الله لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلا او موزونا موازنة فاكتاله او اتنزنه ثم باعه مكايلا او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجله معلوما صار مؤجلا وكل دين اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح *

﴿باب الربوا﴾

الربوا حرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلما بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجوز ولا يجوز بيع الجيد بالردي ما فيه الربوا الا مثلما بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضمون اليه حل التفاضل والنسماء واذا وجدا حرم التفاضل والنسماء واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض العوضين في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعين ولا يعتبر فيه التقادس ولا يجوز بيع الحنطة بالقيق ولا بالسوق وكذلك بيع الدقيق بالسوق عند اب حنيفة رحمة الله ويجوز عند صاحبيه متفاضلا ومتساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان وقال محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع الربط بالتمر مثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسسم بالشیرج حتى يكون الزيت والشیرج اكثر مما في الزيتون والسسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالتجير ويجوز بيع الاحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر بالبان الغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الحيز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربو بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب *

﴿باب السلام﴾

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطراfe ولا في

الجلود عددا ولا في الخطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد الى حين المحيل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا يأجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند اب حنفية رحمة الله الا يسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان ما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والمؤزن والمعدود وتنمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا سمي طولا وعرضها ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الدر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والاجر اذا سمي ملبينا معلوما وكل ما امكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره يجوز السلم فيه وما لا يضبط صفتة ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسبع والبارى ولا يجوز بيع الحمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القرز الا ان يكون مع القرز ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات المسلمين الا في الحمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الحمر كعقل المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقل السلم على الشاة *

﴿باب الصرف﴾

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق ان باع الذهب

بالفضة جاز التفاضل ووجوب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقاييس من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقاربنا حتى افترقا بطل العقد في الخليفة والسيف اذا كان لا يخلص الا بضرر وان كان يخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الخليفة ومن باع انا فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقى بحصته وان شاء ترك وان باع قطعة نقرة ثم استحق ببعضها اخذ ما بقى بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلاها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحبيفين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلتين واذا كان الغالب على الدرادم الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيما من تحرير التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهمما الغش فليستا في حكم الدرادم والدنانير فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وادا اشتري بها سلعة ثم كسرت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابى حنيفة وقال ابى يوسف رحمة الله عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمة الله عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها وادا باع بالفلوس النافقة ثم كسرت بطل البيع عند ابى حنيفة رحمة الله ومن اشتري شيئا بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما يبيع بنصف درهم من الفلوس ومن دفع درهما الى صيرفي فقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة قسق البيع في الجميع عند ابى حنيفة رحمة الله وقالا يجوز

البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا
الاحبة جاز البيع فكانت الفلوس ونصف درهم الاحبة بدرهم ولو قال اعطني
درهما صغيرا وزنه نصف درهم وبالباقي فلوسا جاز الاحبة وكان النصف بازاء
الدرهم الصغير والباقي بازا الفلوس *

◎ كتاب الرهن ◎

الرهن ينعقد بالاعياب والقبول ويتم بالقبض فإذا قبض المرهن محوza
مفرغا غيرها تم العقد فيه وما لم يقبض فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء
رجع عن الرهن فإذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا
بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فإذا هلك المركب في دين
المرهن وقيمه والدين سواء صار المركب مستوفيا لدینه حكما وان كانت قيمة
الرهن اكبر من الدين فالفضل امانة في يده وان كانت اقل من الدين
سقط من الدين بقدرها ورجع المركب بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا
رهن ثمرة على رأس التخل دون التخل ولا زرع في الارض دون الارض
ولا يجوز رهن التخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع
والعوارى والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف
والسلم فيه فان هلك في مجلس العقد قبل الانفصال تم الصرف والسلم
وصار المركب مستوفيا وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس
للمرهنهن ولا للراهن اخذه من يد فان هلك في يده هلك من ضمان المركب
ويجوز رهن الدرهم والذانيير والمكيل والموازنون فان رهنت بجنسها هلكت
بجنسها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على
غيره فاختل منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيفا فلا شيء له
عند اب حنيفة رحمة الله وقال ابو يوسف رحمة الله يرد مثل الزيف
ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم قضى حصة ابدهما لم يكن له
ان يقبضه حتى يؤدى باقى الدين وإذا وكل الراهن المركب او العدل او

غيرهما ببيع الرهن عند حاول الدين فالوكلة جائزة ذات شرط الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكّنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فإذا قضاه الدين قبل له سلّم الرهن اليه وإذا باع الراهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز البيع وان قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الرهن عبد الراهن بغير اذن المرتهن ذهل عنقه فان كان الدين حالاً طلوب باداء الدين وان كان مرجلاً أخذت منه قيمة العبد فجعلت رهناً مكانه حتى يحل الدين وان كان الراهن مُعسراً استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين ثم يرجع العبد بما سعى على مولاه وكذلك ان استهلك الراهن رهن وان استهلكه اجبني فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة فتكون رهناً في يده وجناية الراهن على الرهن مضهونه وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى ما لهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن وغاوة للراهن فيكون رهناً مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فاما اصاب الاصل سقط من الدين بقدرها وما اصاب النماء افتكه الراهن بحصته ويجوز الزبادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند اب حنيفة و محمد رحمة الله ولا يصير الرهن رهناً بها و اذا رهن عيناً واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهمما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهمما حصة دينه منها فان قضى ادلهما دينه كانت كلها رهناً في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبداً على ان يرهنه المشترى بالثمن شيئاً بعينه فامتنع المشترى من تسليم الرهن لم يجر عليه وكان البائع بال الخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن حالاً او يدفع قيمة الرهن رهناً للمرتهن

ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته ولده وخدمه الذي في عياله وان حفظه
بغير من في عياله او اودعه ضماناً واذا تعدى المرهن في الرهن ضمانه ضمان
الغصب بجميع قيمته واذا اغار المرهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
المرهن فان هلك في يد الراهن هلك بغیر شيء وللمرهن ان يسترجعه الى
يده فإذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيي الرهن وقضى الدين
فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيماً وامرها ببيعه *

◎ كتاب الحجر ◎

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف
الصغر الا باذن ولية ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن باع من هو لاء شيئاً او اشتراه وهو يعقل البيع
ويقصد فالولي بال الخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصالحة وان شاء فسخه فهذه
المعاف الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون
لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتقهما فان اتلفا شيئاً
لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمته في الحال وان اقر بعد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه *

﴿باب الحجر لفساد﴾

وقال ابو هنيفة رحمة الله لا يحجر على السفيه اذا كان بالغاً عاقلاً حراً وتصرفه
في ماله جائز وان كان مبذرًا مفسداً يتلقى ماله فيما لا غرض له ولا مصالحة
فيه الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً
وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمساً وعشرين
سنة سلم اليه ماله وان لم يُؤنس منه الرشد وقال لا يحجر على السفيه ويمنع من
التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيته فان كان فيه مصالحة اجازه الحاكم
وان اعتق عبداً نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج
امرأة جاز نكاحه وان سمى لها مهرًا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل

وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخراج الرزوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقة عليه من ذوى ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضى النفقه اليه ويسلمه الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فى طريق الحج وان مرض فاوصى بوصاية فى القرب وابواب الحير جاز ذلك فى ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطى فان لم يوجد ذلك حتى يتم له ثمانى عشرة سنة عند ابى حنيفة رحمة الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبيل فان لم يوجد ذلك حتى يتم لها سبع عشرة سنة عند ابى حنيفة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما فى البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين

﴿ باب الحجر بسبب الدين ﴾

وقال ابو حنيفة رحمة الله لا احجر فى الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماءه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه المحاكم ولكن يحبسه حتى يبييه فى دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم قضها القاضى بغير اذن وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضى فى دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه من البيع والتصرف والأقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيده وقسم بين غرمائه بالحصص فان اقر فى حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوى ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماءه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه المحاكم فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن البيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكتالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنائز الا ان يقوم البينة بان له مالا واذا حبسه القاضى شهرين او ثلاثة سأله عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى

سبيله وكذا اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلزمه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالجحص وقال اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجز على الفاسق اذا كان مصالحا لمالك والفسق الاصلى والطارى سواء ومن افلس وعنه متاع لرجل بعينه ابتعاه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه *

كتاب الأقرار

اذا اقر المحرر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين يجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان على شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع عينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك واذا قال له على مال فالرجوع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتى درهم وان قال على دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم فان قال دراهم فهي ثلاثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له على او في ذمتى فقد اقر بدين وان قال له عذر او مع فهوا اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل لى عليك الف درهم فقال له اتنزها او انتقدها او اجلنى بها او قد قضيتها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويختلف المقر له في الاجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صع الاستثناء ولزمه الباقى سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له على مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له على مائة درهم فالمائة كلها دراهم وان قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصل

بأقراره لم يلزمه الأقرار ومن أقر وشرط الخيار لزمه الأقرار وبطل الخيار ومن
 أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقرره الدار والبناء وان قال بناء هذه
 الدار لى والعرضة لفلان فهو كما قال ومن أقر بتهر في قوصرة لزمه التهر
 والقوصرة ومن أقر بدبابة في اصطبل لزمه الدبابة خاصة وان قال غصبت ثوبا
 في منديل لزمه جميعا وان قال له على ثوب في ثوب لزمه وان قال له على
 ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند اب حنيفة واب يوسف رحمة الله الا
 ثوب واحد وقال محمد رحمة الله يلزمك احد عشر ثوبا ومن أقر بغضب ثوب
 وجاء بشوب معيب فالقول قوله مع يمينه وكذا لك لو اقر بدراهم غصبة
 وقال هي زيف وان قال على خمسة في خمسة يريده به الضرب والحساب
 لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة واذا قال
 له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند اب حنيفة رحمة الله يلزمك
 الابتدا و ما بعده وتسقط الغایة وقالا يلزمك العشرة كلها واذا قال له على
 الف درهم من ثمن عبد اشتريته ولم اقبض منه فان ذكر عبدا بعينه قبل
 للمقرره له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن
 عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول اب حنيفة رحمة الله وان قال له على
 الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره وان قال له على
 الف من ثمن مناع وهي زيف وقال المقرر له جياد لزمه الجياد في قول اب حنيفة
 رحمة الله ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والقص وان اقر بسيف فله النصل
 والجفن والحمائل وان اقر له بمجلة فله العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة
 على الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح
 وان ابهم الأقرار لم يصح عند اب يوسف رحمة الله وقال محمد رحمة الله
 يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صلح الأقرار ولزمه واذا اقر الرجل
 في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمه في مرض موته
 بسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم فاذا قضيت
 وفضل شيء صرف فيما اقر به حال المرض وان لم يكن عليه ديون في

صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثالثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يواك مثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك المورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب أخيه منه ويشاركه في الميراث *

◎ كتاب الاجارة ◎

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمرة كاستئجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصيغ العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بتسمية العمل كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استئجار الدور والخواينت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شى الا الحداوة والقصارة والطحانة ويجوز استئجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ماشاء ويجوز ان يستأجر الساحة ليبني عليها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمها ان يقلع البناء

والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً فيتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذا ان استأجر ثوباً للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامناً ان عطبت وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعاً وقدراً يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفرة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة فيضر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملاع والحديد فان استأجرها ليحمل عليها قطننا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديداً واذا استأجرها ليركبها فارتفع معه رجلاً فعطبته ضمن نصف قيمتها ولا يتعبر بالثقل وان استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبته ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بجامها او ضربها فعطبته ضمن عند اب حنيفة رحمة الله وقالاً ان كان ضرباً معتاداً لا يضمن ، ،

﴿ باب الأجراء ﴾

والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتابع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئاً عند اب حنيفة وقالاً يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المکاري الحمل وغرق السفينة من ملها مضمون الا انه لا يضمن به بنى آدم من غرق في السفينة او سقط من الدابة واذا فصل الفصاد او برزغ البزاغ ولم يتبعاً الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والأجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسلیم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استأجر رجلاً شهراً للخدمة او لرعى الغنم ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله ، ،

﴿ باب الأجرة الفاسدة ﴾

والاجارة نفسها الشروط كما تفسى البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استأجر جملأ ليحمل عليه محمله وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتمد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود فان استأجر بغيرها ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له ان يزيد عوض ما أكل والاجرة لا تجب بالعقد وستتحقق باحدى معان ثلاثة بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر دارا فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بغيرها الى مكة فلما جمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند اب حنيفة وقالا لا يستحقها حتى يشرجه وذاقال للخياط ان خطت هذا النوب فarsiما فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز وای العملين عمل استحق اجرته وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند اب حنيفة ولا يتتجاوز به نصف درهم وقالا الشرطان جائزان وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطرا فبدرهم في شهر وان سكنت حدا فبدرهمين جاز وای الامرين فعل استحق المسمى عند اب حنيفة رحمة الله وقالا الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقل صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمى جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صع العقد فيه وام يكن للمؤجر ان يخرجه الى ان ينتهي المدة وكذلك كل شهر يسكن في اوله واذا استأجر دارا الى سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحمام ولا يجوز اخذ اجرة عصب التيس ولا يجوز استبعار

على الاذان والحج والغناه والنوح لا يجوز اجارة المشاع عن ابى حنيفة رحمه الله الا من الشريك وقالا اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعمها وكسوتها وليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبتت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنيها وعليها ان تصاح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفى الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمل والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط امرتك ان تعامله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلق فالخياط ضامن واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان له حريفا فله الاجرة والا فلا وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب في الاحارة الفاسدة اجر المثل لا يتتجاوز به السمعى واذا قبض المستأجر الدار فعل عليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبه غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا اخربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحي انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجبر فيه فذهب ماله ولكن آجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته الديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضى العقد وباعها في الدين وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للملكاري من السفر وليس ذلك بعذر ،

◎ كتاب الشفعة ◎

الشفعة واجبة للخلط في نفس المبيع ثم للخلط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليطان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وملك بالأخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم وان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينحضر منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتعان او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند ابو حنيفة رحمة الله وقال ابو يوسف ان تركها مجلسا او مجلسين بطلت شفعته وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفون ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت دون العرصه والمسلم والذمبي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو مال وجنت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او تجالع المرأة بها او يستأجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عليها باقرار وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأله القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن البينة استخلف المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذى ذكره ما يشفع به فان نكل او اقام الشفيع بینة سأله القاضي هل ابتع ام لا فان انكر الابتعان قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استخلف المشتري بالله ما ابتع او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعه في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي واذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤبة واذا حضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بشهادته منه ويقضى بالشفعة على البائع و يجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت

شفعته وكذا المك اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتباهعين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته واذا مات المشترى لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته وكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن البائع الشفيع وكيل المشترى اذا ابناع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجابت الشفعة واذا اشتري بشرط الخيار وجابت الشفعة ومن ابناع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فان اسقط الفسخ وجابت الشفعة واذا اشتري ذمى دارا بخمر او خنزير وشفعيها ذمى اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفعيها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشترى في الثمن فالقول قول المشترى فان اقاما البيينة فالبيينة للمشفيع عند ابى حنيفة ومحمل رحمة الله وقال ابو يوسف رحمة الله البيينة بينة المشترى واذا ادعى المشترى ثمنا وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشترى وان كان بعد قبض الثمن اخذها بما قال المشترى ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشترى بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشترى البائع في الثمن لم تلزم الزبادة الشفيع واذا اجتمع الشفعتان فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشتري دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمتها وان اشتراها بمكيل او هوزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منها بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او بمحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل قوله الشفعة وان باع انها بيعت بدينار قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشتري دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمه الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذى يلى الشفيع فلا شفعة له وان ابناع منها سهما

بشن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني و اذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنـه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره المحبـة في اسقاط الشفعة عند اب يوسف رحـمه الله وقال محمد رحـمه الله تكره و اذا بـنى المشـترى او غرس ثم قـضى للشفـيع بالمشـفـعـة فهو بالـخيـار ان شـاء اخـذـها بالـثـمن وـقيـمة الـبـنـاء وـالـغـرـس مـقلـوـعا وـان شـاء كـلـفـ المشـترـى قـلـعـه وـان اخـذـها الشـفـيع فـبـنـى او غـرسـ ثم استـحقـتـ رـجـعـ بالـثـمـنـ وـلا يـرجـعـ بـقـيـمةـ الـبـنـاءـ وـالـغـرسـ وـاـذاـ انهـمـتـ الدـارـ اوـاحـمـرـقتـ بـنـاؤـهاـ اوـ جـفـ شـجـرـ الـبـسـمـانـ بـغـيرـ فـعـلـ اـحـدـ فـالـشـفـيعـ بـالـخـيـارـ انـ شـاءـ اـخـذـهاـ بـجـمـيعـ الـثـمـنـ وـانـ شـاءـ تـرـكـ وـانـ نـقـضـ المشـترـىـ الـبـنـاءـ قـيـلـ لـالـشـفـيعـ انـ شـئـتـ فـخـذـ العـرـصـةـ بـحـصـتـهاـ وـانـ شـئـتـ فـلـعـ وـلـيـسـ لـهـ اـيـأـخـذـ النـقـضـ وـمـنـ اـبـتـاعـ اـرـضاـ وـعـلـىـ نـخـلـهاـ ثـمـ اـخـذـهاـ الشـفـيعـ بـثـمـرـهاـ فـانـ جـزـهـ المشـترـىـ سـقطـ عـنـ الشـفـيعـ حـصـتـهـ منـ الـثـمـنـ وـاـذاـ قـضـىـ لـالـشـفـيعـ بـالـدـارـ وـلـمـ يـكـنـ رـاهـاـ فـلـهـ خـيـارـ الرـؤـيـةـ فـانـ وـجـدـ بـهـ عـيـباـ فـلـهـ اـنـ يـرـدـهـاـ بـهـ وـانـ كـانـ المشـترـىـ شـرـطـ البرـاءـةـ مـنـهـ وـاـذاـ اـبـتـاعـ بـثـمـنـ مـؤـجلـ فـالـشـفـيعـ بـالـخـيـارـ انـ شـاءـ اـخـذـهاـ بـثـمـنـ حـالـ وـانـ شـاءـ صـبـرـ حـتـىـ يـنـقـضـ الـاجـلـ ثـمـ يـأـخـذـهاـ وـاـذاـ قـسـمـ الشـرـكـاءـ الـعـقـارـ فـلـاـ شـفـعـةـ لـجـارـهـ بـالـقـسـمـةـ وـاـذاـ اـشـتـرـىـ دـارـاـ فـسـلـمـ الشـفـيعـ الشـفـعـةـ ثـمـ رـدـهـاـ بـهـ بـخـيـارـ رـؤـيـةـ اوـ شـرـطـ اوـ بـعـيـبـ بـقـضـاءـ قـاضـ فـلـاـ شـفـعـةـ لـالـشـفـيعـ وـانـ رـدـهـاـ بـغـيرـ قـضـاءـ قـاضـ اوـ تـقـاـيـلـاـ فـلـلـشـفـيعـ الشـفـعـةـ ،

(كتاب الشركه)

الـشـرـكـهـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ شـرـكـهـ اـمـلاـكـ وـشـرـكـهـ عـقـودـ فـشـرـكـهـ الـاـمـلاـكـ الـعـينـ التـيـ يـرـثـهاـ رـجـلـانـ اوـ يـشـتـرـيـانـهاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـاـحـدـهـماـ اـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ نـصـيبـ الـآـخـرـ الـاـلاـ باـمـرهـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـ نـصـيبـ صـاحـبـهـ كـالـاجـنبـيـ وـالـضـرـبـ الـثـانـيـ شـرـكـهـ الـعـقـودـ وـهـىـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اوـجـهـ مـفـاـوـضـهـ وـعـنـانـ وـشـرـكـهـ الصـنـاعـهـ وـشـرـكـهـ الـوـجـوهـ فـاـمـاـ شـرـكـهـ الـمـفـاـوـضـهـ فـهـىـ اـنـ يـشـتـرـكـ الرـجـلـانـ فـيـتـساـوـيـانـ فـيـ مـاـلـهـمـاـ وـتـصـرـفـهـمـاـ وـدـيـنـهـمـاـ فـيـجـوزـ بـيـنـ الـحـرـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ الـبـالـغـيـنـ الـعـاقـلـيـنـ وـلـاـ يـجـوزـ بـيـنـ الـحـرـ وـالـمـلـوكـ وـلـاـ بـيـنـ الـصـبـيـ وـالـبـالـغـ وـلـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ وـتـنـعـقـدـ عـلـىـ الـوـكـالـهـ وـالـكـفـالـهـ وـمـاـ يـشـتـرـيـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ يـكـونـ عـلـىـ الـشـرـكـهـ الاـ طـعـامـ اـهـلـهـ وـكـسـوـتـهـمـ وـمـاـ يـلـزـمـ كـلـ وـاحـدـ

منهما من الديون بدلًا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالاً تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يد بطلت المفاوضة وصارت الشركة عناناً ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما مسوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبير والنقرة فتصح الشركة بهما و اذا اراد الشركة بالعرض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدوا كل واحد منهما بعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بيننا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بمحضه من ثمنه و اذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريها شيئاً بطلت الشركة وان اشترى احدهما بما له شيئاً وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطاً ثم يرجع على شريكه بمحضه من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلط المال ولا تصح الشركة اذا شرطاً لاحدهما دراهم مسممة من الربح وكل واحد من المفاوضين وشريك العنان ان يبعض المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويئ في المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزم ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما انصافان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريها بوجههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشترى به فان شرطاً ان يكون المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطاً ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه و اذا اشتركا ولا دهما بغل وللآخر راوية يستنقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى استنقى الماء وعليه اجر

مثل الرواية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الرواية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل وإذا مات احد الشركين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشركين ان يؤدى زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهم لصاحبها ان يؤدى زكوتة فادى كل واحد منها فالثاني ضامن علم بادء الاول او لم يعلم وقالا رحهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن *

(كتاب المضاربة)

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشركين وعمل من الآخر ولا تصح الا بالمال الذى يبينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الرسم بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسفر ويبيض ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال في ذلك فان خص لرب المال التصرف في بلع بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز ويبطل العقد ببعضها وليس للمضارب ان يشتري ايا رب المال ولا ابنه ولا من يعتقد عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتقد عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم فإذا زادت قيمةهم بعد الشراء عتق نصيبيه منهم ولم يضمن لرب المال شيئاً ويسعى العتق لرب المال في قيمة نصيبيه منهم وإذا دفع المضارب مال المضاربة الى غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يرجح فإذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال وإذا دفع اليه مضاربة بالنصف وادن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح والمضارب الثاني ثلث الربح

وللأول السادس وان كان قال له على ان مارزقك الله بينننا نصفان فللمضارب الثاني الثالث وما بقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان فان كان قال له على ان ما رزق الله فلى نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربع ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثالثي الربع فلرب المال نصف الربع وللمضارب الثاني نصف الربع ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني سدس الربع في ماله وإذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وإذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشتري او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بعدها شيئاً آخر وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها وإذا افترقا في المال ديون وقد ربع المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربع لم يلزمها الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربع دون رأس المال فإذا زاد المال على الربع فلا ضمان على المضارب فيه وان كانوا اقتسموا الربع والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه تردا الربيع حتى يستوفى رب المال رأس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من رأس المال يضمن المضارب ان كانوا اقتسموا الربع وفسخ المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربيع الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسبة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة *

◎ كتاب الوكالة ◎

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالحصومة في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الخبود والقصاص فان الوكالة لا نصح باستيفائها مع غيبة الوكيل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالحصومة الا برضاء الخصم الا ان

يكون الموكيل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً وفلا يجوز التوكل
بغير رضاه الحصم ومن شرط الوكالة أن يكون الموكيل من علّم التصرف ويلزم
الحاكم والوكيل من يعقل العقد ويقصده وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون
مثهماً جاز وإن وكلا صبياً محجوراً يعقل البيع والشراء أو عبداً محجوراً جاز ولا
يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما والعقود التي يعقدها الوكلا على ضربين
كل عقد يضيقه الوكيل إلى نفسه مثل البيع والشراء والأجرة فحقوق ذلك
العقد تتعلق بالوكيل دون الموكيل فيسلم المباع ويقبض الثمن ويطلب
بالثمن إذا اشتري ويقبض المباع وبخاصة في العيب وكل عقد يضيقه الوكيل
إلى موكله كالنکاح والخلع والصلح عن دم العهد فإن حقوقه تتعلق بالموكيل دون
الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها وإذا
طالب الموكيل المشتري بالثمن فله أن يمنعه إيهان دفعه إليه جاز ولم يكن
للموكيل أن يطالبه ثانية ومن وكل رجلاً بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته
أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول أتبع لى ما رأيت وإذا اشتري
الوكيل وقبض المباع ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيوب ما دام المباع
في يده فإن سلمه إلى الموكيل لم يرده إلا باذنه ويجوز التوكل بعقد الصرف
والسلم فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة
الموكيل وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المباع فله أن يرجع
به على الموكيل فإن هلك المباع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكيل ولم
يسقط الثمن ولوه أن يحبسه حتى يستوفى الثمن فإن حبسه فهلك كان مضموناً
ضمان الرهن عند أبي يوسف رحمة الله وضمان المباع عند محمد رحمة الله
وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكل فيه دون الآخر إلا أن
يوكليهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو بعنق عبده بغير عوض
أو برد وديعة عنك أو بقضاء دين عليه وليس الموكيل أن يوكلي فيما وكل به إلا
أن يأذن له الموكيل أو يقول له اعمل برأيك فإن وكل بغير إذن موكله فعقد

وكيله بحضوره جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز والموكول
 ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفة
 جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكول وجنونه جنونا مطبيقا ولحاقه بدار
 الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون له فجبر عليه او الشريكان
 فافتقر فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل اولم يعلم واذا مات
 الوكيل او جن جنونا مطبيقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يعجز
 له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل غيره بشيء ثم يتصرف الموكول بنفسه
 فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعوق عنده
 اب حنيفة رحمه الله مع ابيه وجده وولده ولد وله زوجته وعبدة ومكتبه
 وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبدة ومكتبه والوكيل بالبيع يجوز
 بيعه بالقليل والكثير عند اب حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بيعه بمناقصان لا
 يتعابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقدا بمثل القيمة والزيادة يتغابن
 الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتعابن الناس في مثله والذى لا يتعابن فيه ما
 لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المباع فضمانه
 باطل اذا وكله ببيع عبدة فباع نصفه جاز عند اب حنيفة رحمه الله وان وكله
 بشراء عبدة واشتري نصفه فالشراء موقوف فان اشتري باقيه لزم الموكل اذا وكله
 بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم بيعان مثله
 عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند اب حنيفة رحمه الله وقالا
 يلزم العشرون اذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله
 بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نوبيت الشراء للموكول
 او يشتريه بمال الموكيل والوكيل بالخصوصة وكيل بالقبض عند علمائنا الثلاثة رحمهم
 الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصوصة عند اب حنيفة رحمه الله اذا اقر
 الوكيل بالخصوصة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند
 غير القاضي عند اب حنيفة ومحمل رحمهما الله الا انه يخرج من الخصومة وقال

ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه عند غير القاضى ومن ادلى انه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه بخلاف ما لو قال انى وكيل الغائب بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه حتى لو حضر الغائب وانكر الوكالة دفع اليه الغريم الدين ثانية ورجع به على الوكيل ان كان المال باقيا في يد وان لم يكن في يد لم يرجع عليه بشىء

◎ كتاب الكفالة ◎

الكفالة ضریان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المکفول به وتنعقد اذا قال تکفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او ثلثه وكذا لك ان قال ضمنته او هو على او الى اوانا زعيم او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المکفول به في وقت بعيته لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا جلسه الحاكم واذا احضره وسامه في مكان يقدر المکفول له على محامته بريء الكفيل من الكفالة واذا تکفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق بريء وان سلمه في بريه لم يبرأ واذا مات المکفول به بريء الكفيل بالنفس من الكفالة وان تکفل بنفسه على انه ان لم يواكب به في وقت كذا فهو ضامن بما عليه وهو الف فام يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الخبود والقصاص عن ابى حنيفة رحمه الله وقولا هى جايزة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المکفول به او مجھولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تکفلت عنه بالف درهم وبما لك عليه او بما يدررك في هذا البيع والمکفول له بالخيار ان شاء طالب الذى عليه الاصل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بایعت فلانا فعلى او ما ذأب لك عليه فعلى او ما غصبك فعلى واذا قال تکفلت بمالك عليه فقامت البيينة بالف عليه ضممه الكفيل فان لم تقم البيينة فالقول قول الكفيل مع يوميته في مقدار ما يعترف به فان اعترف بالمکفول عنه باكثر عن ذلك لم يصدق على كفيلي ويجوز الكفالة بامر المکفول

عنه وبغير امره فان كفل بامرها رجع بما يؤدى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدىه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدى عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه بري الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البرأة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص و اذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالطبع لم تصح وان ضمن بتسليم المبيع جاز ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عنى بما على من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء و اذا كان الدين على اثنين وكل واحد منها كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤدىه على النصف فرجع بالزيادة و اذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهمما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمالي الكتابة حر تكفل به او عبد و اذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للمغرماء لم تصح الكفالة عند ابٍ

حنيفة رحمة الله ويصح عندهما *

● كتاب الحوالة ●

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضاء المحييل والمحتمل والمحتمل عليه و اذا تمت الحوالة بري المحييل من الدين ولم يرجع المحتمل على المحييل الا ان يتلوى حقه والتلوى عند ابٍ حنيفة رحمة الله احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويختلف ولا بينته له عليه او يموت مقلسا و قالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته و اذا طالب المحتمل عليه المحييل بمثل مال الحوالة فقال

المحيل احلت بدين لى عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب
المحيل المحتال بما احاله لـ عليه فقال انما احلتك لتقيضه لى وقال المحتال له بل
احلتني بدين لى عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفائح وهو قرض
استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصالح

الصالح على ثلاثة اضرب صالح مع اقرار وصلاح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى
عليه ولا ينكر وصلاح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصالح عن اقرار اعتبر
فيه ما يعتبر في القيادات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر
بالاجارات والصالح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب فيها
الشفعه واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعه واذا كان الصالح عن اقرار فاستحق
بعض المصالح عنه رجم المدعى عليه بخصمه ذلك من العوض وان وقع الصالح
عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجم المدعى بالخصوصة ورد العوض وان
استحق بعض ذلك رد حصة ورجع بالخصوصة فيه وان ادعى حقاً في دار لم يبيئنه
فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض لأن
دعوه يجوز ان يكون فيما باقى والصالح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجذابة
العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد اذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً وهي
تجحد فصالحه على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز و كان في معنى الخلع وان ادعت
امرأة نكاحاً على رجل وهو يجحد فصالحها على مال بذلته لها المجز وان ادعى رجل
على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز و كان في حق المدعى في معنى
العقل على مال ولا ولا للدعوى الا ان يقيم البينة فيكون له الولاية وكل شيء وقع
عليه الصالح وهو مستحق بعقد المدعيه لم يحمل على المعاوضة واغدا يحمل على انه
استوفى بعض حقه واسقط باقيه وكن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على
خمسمائه زيفون جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة

جاز وصار كأنه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنا نير الى شهر لم يجز وان كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسة ائمه حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسة ائمه ببض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضممه والمال لازم للموكيل فان صالح رجل عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح عنه بمال وضممه تم الصلح وكذا لو قال صالحتك على الفى هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذا لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وادا كان الدين بين الشركيين فصالح احدهما من نصيبيه على ثوب فشركه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شركه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبيه من الدين كان لشركه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبيه من الدين سلعة كان لشركه ان يضمنه ربع الدين وادا كان السلم بين الشركيين فصالح احدهما من نصيبيه على رأس المال لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح وادا كانت التركة بين ورثته فاذرجوا احدهم منها بمال اعطوه ايها والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبيه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبيه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب

المصالح عنه فالصلح جائز *

كتاب الهبة

الهبة تتعقد بالاعجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس
بغير امر الواهب جازت وان قبض بعد الانفصال لم تصع الا ان ياذن له الواهب
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت وخللت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا
نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا مجوزة مقصومة وهبة المشاع
فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شخصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه
جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم
لم يجز اذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة واذا وهب الاب
لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان لم يجعل فيها قبضا فان وهب له
اجنبي هبة تمت بقبضها اذا وهبت للبيت هبة فقبيضها وليه له جاز فان
كان في حجر امه فقبيضها له جائز وكذا لك ان كان في حجر اجنبى يرثيه
فقبضه له جائز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز اذا وهب اثنان من واحد
دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصع اب حنيفة رحمة الله وقالا
رحمة الله تصع اذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او
يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقددين او تخرج الهبة من ملك الموهوب
له وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد
الزوجين للآخر اذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او
بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبى عن
الموهوب له متبرعا فقبيض الواهب العوض سقط الرجوع اذا استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد
ما بقى من عوض ثم يرجع ولا يصع الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
واذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها فضمن الموهوب له لم يرجع على
الواهب بشئ اذا وهب بشرط العوض اعتبار التقاضي في العوضين جميعا اذا

تقابض العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيوب وخيار الرؤية وتجب فيها المشقة وايضاً ما يقتضي صحة وتعلق به من الأحكام ما يتعلق بهما إذا قبضاه والعمرى جائزة للمنعم له حال حياته ولورثته بعده والرقمي باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله وقال أبو يوسف رحمة الله جائزة ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصلقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة وإذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر أن يتصدق بما له لزمه أن يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالاً فإذا اكتسبت تصدق بمثل ما امسكت

◎ كتاب الوقف ◎

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمة الله إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلمه بمعرفته فيقول إذا مت فقد وفدت داري على كذا وقال أبو يوسف رحمة الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمة الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف مقولياً ويسلمه إليه وإذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف الشاع جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله وقال محمد رحمة الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله حتى يجعل آخره بجهة لا تقطع أبداً وقال أبو يوسف رحمة الله إذا سمي فيه جهة تقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف رحمة الله إذا وقف ضياعة يبقرها واقتربها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمة الله لا يجوز حبس الكراع والسلاح وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليله إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف رحمة الله فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسيمه والواجب أن يبتداً من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشرط

وإذا وقف دارا على سكني ولده فالعماره على من له السكني فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فإذا عمرت ردها الى من له السكني وما انهدم من بناء الوقف وآلتة صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقى الوقف وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابى يوسف رحمة الله وقال محمد لا يجوز وإذا بنا مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابى حنيفة رحمة الله وقال ابى يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بني سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنوالسبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابى حنيفة رحمة الله حتى يحكم به الحاكم وقال ابى يوسف رحمة الله يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الحان والرباط ودفموا في المقبرة زال

ملكه

◎ كتاب الغصب ◎

ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يد فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فإذا ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه بيد لها والغصب فيما ينقل ويتحول وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمة الله وقال محمد يضمنه ومانقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قوله جميعا وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يد فعليه ضمان النقصان ومن ذيئ شاة غيره فمالكتها بالغيار ان شاء ضمنه قيمتها ويسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منعته فملكته ان يضمنه جميع قيمته وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منها زال

ملك المغصوب منه عنها وملكتها الغاصب وضمنها ولم يجعل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها وهذا من غصب شأة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنتها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند اب حنيفة رحمه الله ومن غصب ساجة فبني عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بني قيل له اقلع الغرس والبناء وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصيغه احمر او سويا فلتنه بسمن فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ايض ومثل السوق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصيغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فعيبيها فضمنه المالك قيمتها مالكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثرا مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليدين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبه وفاءها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك في يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيما نعمها ايام وما نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب فاذا كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب مثاقب ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغير النقصان واذا استولك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها وان استهلكهما المسلم على المسلم لم

يضمن *

◎ كتاب الوديعة ◎

الوديعة امانة في يد الموضع اذا هلكت في يده لم يضمنها وللموضع ان يحفظها بنفسه وبين في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها غيرهم ضمن الا ان يقع في داره

حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينه وهو يخاف الغرق فيلقيها الى سفينه اخرى وان خلطها الموضع بماله حتى لا تتميز ضمئها وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها اليه ضمئها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق الموضع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى الموضع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها ايها ضمئها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللموضع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل ودية ثم حضر احدهما يطلب نصيبيه منها لم يدفع اليه شيئاً حتى يحضر الآخر عند اب حنيفة رحمه الله وقالا رحهمما الله يدفع اليه نصيبيه وان اودع رجل عند رجلين شيئاً ما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد منها نصفه وان كان ما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للموضع لا تسلمه الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظوها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن *

كتاب العارية

الuarية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرنك واطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهمة واخذمتك هذا العبد وداري لك سكني وداري لك عمرى سكنى وللمتغير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة في يد المستغير ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستغير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيده اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدرهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضاً لبني فيها او يغرس جاز وللمتغير ان يرجع فيها ويكلفه قلم البناء والفرس فان لم يكن وقت الغارية فلا ضمان عليه وان كان وقت

العارية فرجع قبل الوقت ضمن المغير مانقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على الآخر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استئجار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلاكت لم يضمن وان استئجار عيناً وردها الى دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن وان رد الوديعة او العين المغصوبة الى دار المالك ولم يسلمه اليه ضمن *

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وان التقى رجل لم يكن لغيمه ان يأخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثناان ووصف احدهما علامه في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قريه من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلماً وان وجد في اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملقط اللقيط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له البهة ويسلمه في صناعة ويواجره *

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملقط اذا اشهى الملقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياماً وان كانت عشرة فصاعداً اعرفها شهراً وان كانت مائة دراهم او اكثر عرفها حولاً فان جاء صاحبها والا يتصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امض الصفة وان شاء ضمن الملقط ويجوز الالتفات في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامرها كان ذلك ديناً على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلاح الانفاق عليها

اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر فللمتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء و اذا حضر رجل فادع ان المقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطي علامتها حل للمقطة ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غنى وان كان المقطط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا بأس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء *

◎ كتاب الخنزى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنزى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من فرج فهو انشى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان كانوا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابى حنيفة رحمة الله وقالا رحمة الله نسب الى اكثريهما فاذا بلغ الخنزى وخررت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهرت له ثدى كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنزى مشكل فاذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له ابتاع له الامام امة من بيت المال فاذا ختنته باعها وان مات ابوه وخلف ابنا وختنى فالمال بينهما عند ابى حنيفة على ثلاثة اسهم للابن سهمان وللختنى سهم وهو انشى عند ابى حنيفة رحمة الله في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال للختنى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانشى وهو قول الشعبي واختلفوا في قياس قوله فقال ابو يوسف رحمة الله ~~م~~ المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللختنى ثلاثة وقال محمد المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللختنى خمسة *

◎ كتاب المفقود ◎

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم اهى هو ام ميت نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدى امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في

حال فقهه *

◎ كتاب الاباق ◎

اذا ابقي المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فيحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضى له بقيمتها الا درهما وان ابقي من الذى رده فلا شيء عليه وينبغى ان يشهد اذا اخذه انه اخذه ليرده فان كان العبد الابق رهنا فالجعل على المرتهن *

◎ كتاب احياء الموات ◎

الموات ما لا ينتفع به من الارضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما الشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان ملوكا في دار الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصلاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياء باذن الامام مملكه وان احياء بغير اذنه لم يملكه عند ابى حنيفة رحمة الله وفلا رحمة الله بملكه ويملكه الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارض او لم يعمرها ثلث سنتين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لصائرتهم ومن حفر بئرا في بريه فله حرمتها فان كان للعطاء فحرمتها اربعون ذراعا وان كانت للنافع فستون

ذراعاً وان كانت عيناً فحرر يمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئراً في حرمتها
منع منه وما ترك الفرات او المجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياءه
وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حرمتها العامر يملكه
من احياء باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حرمتها عنده
ابن حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البيينة على ذلك و قالا له مسناة النهر يمشي
عليها ويلقى، عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبدك في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه فيسائر التجارات يشتري وبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماؤذون في جميعها وان اذن له في شيء بعینه فليس بـمـأـذـونـ وـاقـرـارـ المـأـذـونـ بالـدـيـوـنـ والـغـصـوبـ جـائزـ وـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ وـلـاـ يـزـوـجـ مـالـيـكـهـ وـلـاـ يـكـاتـبـ وـلـاـ يـعـقـقـ عـلـىـ مـالـ وـلـاـ يـهـبـ بـعـوـضـ وـلـاـ بـغـيـرـ عـوـضـ الاـ انـ يـهـدـيـ الـيـسـيرـ مـنـ الطـعـامـ اوـ يـضـيـفـ مـنـ يـطـعـمـهـ وـدـيـوـنـهـ مـتـعـلـقـةـ بـرـقـيـتـهـ بـيـاعـ لـلـغـرـمـاءـ الاـ انـ يـفـدـيـهـ المـوـلـيـ وـيـقـسـمـ ثـمـنـهـ بـيـنـهـ بـالـحـصـصـ فـاـنـ فـضـلـ مـنـ دـيـوـنـهـ شـئـ طـوـلـ بـهـ بـعـدـ الـحرـيـةـ وـاـنـ حـجـرـ عـلـيـهـ لـمـ يـصـرـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـظـهـرـ الـحـجـرـ بـيـنـ اـهـلـ سـوقـهـ فـاـنـ مـاتـ المـوـلـيـ اوـ جـنـ اوـ لـحـقـ بـدـارـ الـحـربـ مـرـتـدـاـ صـارـ المـأـذـونـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ وـلـوـ اـبـقـ المـأـذـونـ صـارـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ وـاـذـ حـجـرـ عـلـيـهـ فـاـقـرـارـهـ جـائزـ فـيـمـاـ فـيـ يـدـهـ مـنـ الـمـالـ عـنـدـ اـبـ حـنـيـفـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـذـ لـزـمـتـهـ دـيـوـنـ تـحـيـطـ بـمـالـهـ وـرـقـبـتـهـ لـمـ يـمـلـكـ المـوـلـيـ مـاـ فـيـ يـدـهـ فـاـنـ اـعـتـقـ عـبـيـدـهـ لـمـ يـعـقـقـواـ عـنـدـ اـبـ حـنـيـفـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـالـاـ رـحـمـهـمـ اللـهـ يـمـلـكـ مـاـ فـيـ يـدـ وـاـذـ بـاعـ مـنـ المـوـلـيـ شـيـئـاـ بـمـثـلـ الـقـيـمـةـ جـازـ وـاـنـ بـاعـهـ بـنـقـصـانـ لـمـ يـجـزـ وـاـنـ بـاعـهـ المـوـلـيـ شـيـئـاـ بـمـثـلـ الـقـيـمـةـ اوـ اـقـلـ جـازـ بـيـعـ فـاـنـ سـلـمـهـ يـهـ قـبـلـ قـبـضـ الـثـمـنـ بـطـلـ الـثـمـنـ وـاـنـ اـمـسـكـهـ فـيـ يـدـهـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـ الـثـمـنـ جـازـ وـاـنـ اـعـتـقـ المـوـلـيـ المـأـذـونـ وـعـلـيـهـ دـيـوـنـ فـعـقـهـ جـائزـ وـالـمـوـلـيـ ضـامـنـ بـقـيـمـتـهـ لـلـغـرـمـاءـ وـمـاـ بـقـىـ مـنـ الـدـيـوـنـ يـطـالـبـ بـهـ الـعـتـقـ وـاـذـ وـلـدـتـ المـأـذـونـةـ مـنـ مـوـلـاـهـاـ فـذـلـكـ

حجر عليها وان اذن ول الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد

المأذون اذا كان يعقل البيع *

● كتاب المزارعة ●

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة و قالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذور لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة واذا كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذور لواحد جازت واذا كانت الارض والبقر والبذور لواحد والعمل للآخر جازت واذا كانت الارض والبقر لواحد والبذور والعمل لواحد فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شایعا بينهما فان شرطا لاجددهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك اذا شرطا ما على الماذيات والسوق واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للمعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثل لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبيه من الارض الى ان يستحصنه والنفقة على الزرع عليهم على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفع والدياس والتذرية عليهم بالمحصل فان شرطا في المزارعة على العامل فسدت *

● كتاب المساقاة ●

قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمر باطلة و قالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزء من الثمر مشاعرا وتجاوز المساقاة في التخل والشجر والكرم والرطاب واصول البازنجان فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمر تزيد بالعمل

جاز وان كانت قد انتهت لم يجز اذا فسدت المسافة فللعامل اجر مثله
وبطل المسافة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة ﴿

◎ كتاب النكاح ◎

النكاح ينعقد بالاعياب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان تقول زوجنى فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او مخدودين في قذف الملو فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند اب حنيفة واب يوسف رحمة الله وقال محمد رحمة الله لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا يجد انه من قبل الرجال والنساء ولا بنته ولا بنته ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالتة ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته دخل بها او لم يدخل ولا بنت امرأته التي دخل بها سوء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه ولا اجداده ولا بامرأة ابنته وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاخرين بنكاح ولا بملك عين وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمرتها وخالتها ولا بنت اختها ولا بنت اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالآخر ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنت زوج كان لها من قبل ومن زف بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بانيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضى عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امه ولا المرأة عبدها ويجوز تزويج الكتايات ولا يجوز تزويج المحوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئيات ان كانوا يؤمنون ببني ويفرون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز منها كحتمهم ويجوز للمحرم وللمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاهما وان لم يعقد عليها ولی عند اب حنيفة رحمة الله بكرها كانت او ثيبا وقال لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على

النكاح واذا استأذنها فسكتت او ضحكت فـنـلـك اذن منها وان ابـتـ لم يتزوجها وان استاذنـ الشـيـبـ فـلاـ بدـ منـ رـضـائـهاـ بـالـقـوـلـ وـاـذـ زـالـتـ بـكـارـتـهاـ بـوـثـيـةـ اوـ حـيـضـهـ اوـ جـراـحـهـ فـهـيـ فـيـ حـكـمـ الـابـكـارـ وـاـنـ زـالـتـ بـكـارـتـهاـ بـزـنـاـ فـهـيـ كـذـلـكـ عـنـ اـبـ حـنـيـفـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـالـاـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ هـيـ فـيـ حـكـمـ الشـيـبـ وـاـذـ قـالـ الزـوـجـ بـلـغـكـ النـكـاحـ فـسـكـتـ وـقـالـتـ بـلـ رـدـدـتـ فـالـقـوـلـ قـولـهـاـ وـلـاـ يـمـيـنـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـسـتـخـلـفـ فـيـ النـكـاحـ عـنـ اـبـ حـنـيـفـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـالـاـ يـسـتـخـلـفـ فـيـهـ وـيـنـعـقـدـ النـكـاحـ بـلـفـظـ النـكـاحـ وـالـتـزوـيجـ وـالـتـمـيلـيـكـ وـالـهـيـةـ وـالـصـدـقـةـ وـلـاـ يـنـعـقـدـ بـلـفـظـ الـاجـارـةـ وـالـابـاحـةـ وـيـجـوزـ نـكـاحـ الصـغـيرـ وـالـصـغـيرـةـ اـذـ زـوـجـهـمـاـ الـوـلـىـ بـكـرـاـ كـانـتـ اوـ ثـيـبـاـ وـالـوـلـىـ هـوـ عـصـبـةـ فـاـنـ زـوـجـهـمـاـ الـاـبـ اوـ الجـدـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـمـاـ بـعـدـ بـلـوـغـهـمـاـ وـاـنـ زـوـجـهـمـاـ غـيـرـ الـاـبـ اوـ الجـدـ فـلـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ الـخـيـارـ اـذـ بـلـغـ اـشـاءـ اـقـامـ عـلـىـ النـكـاحـ وـاـنـ شـاءـ فـسـخـ وـلـاـ وـلـاـيـةـ لـعـبـدـ وـلـاـ صـغـيرـ وـلـاـ مـجـنـونـ وـلـاـ كـافـرـ عـلـىـ مـسـلـمـهـ وـقـالـ اـبـ حـنـيـفـهـ رـحـمـهـ اللـهـ يـجـوزـ لـغـيـرـ الـعـصـبـاتـ مـنـ الـاـقـارـبـ التـزوـيجـ وـمـنـ لـاـ وـلـىـ لـهـ اـذـ زـوـجـهـاـ مـوـلـاـهـ الـذـىـ اـعـتـقـهـاـ جـازـ وـاـذـ غـابـ الـوـلـىـ الـاـفـرـبـ غـيـبـةـ مـنـقـطـعـةـ جـازـ لـمـ هـوـ بـعـدـ مـنـهـ اـنـ يـزـوـجـ وـالـغـيـبـةـ المـنـقـطـعـةـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ بـلـدـ لـاـ تـصـلـ اـلـيـهـ الـقـوـافـلـ فـيـ السـنـةـ الـاـمـرـةـ وـاـحـدـةـ وـالـكـفـاءـةـ فـيـ النـكـاحـ مـعـتـبـرـةـ فـاـذـ تـزـوـجـتـ الـمـرـأـةـ بـغـيـرـ كـفـوـءـ فـلـلـاـوـلـيـاءـ اـنـ يـفـرـقـوـاـ بـيـنـهـمـاـ وـالـكـفـاءـةـ تـعـتـبـرـ فـيـ النـسـبـ وـالـدـيـنـ وـالـمـالـ وـهـوـ اـنـ يـكـوـنـ مـاـلـاـ لـلـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ وـتـعـتـبـرـ فـيـ الصـنـاعـ وـاـذـ تـزـوـجـتـ الـمـرـأـةـ وـنـقـصـتـ مـنـ مـهـرـهـاـ فـلـلـاـوـلـيـاءـ الـاعـتـرـاضـ عـلـيـهـاـ عـنـ اـبـ حـنـيـفـهـ رـحـمـهـ اللـهـ حـتـىـ يـتـمـ لـهـ مـهـرـ مـشـلـهـ اوـ يـفـارـقـهـ وـاـذـ زـوـجـ الـاـبـ اـبـنـتـهـ الصـغـيرـةـ وـنـقـصـ مـنـ مـهـرـهـاـ اوـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ وـزـادـ فـيـ مـهـرـ اـمـرـأـتـهـ جـازـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـاـ وـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـغـيـرـ الـاـبـ وـالـجـدـ وـيـصـحـ النـكـاحـ اـذـ سـمـ فـيـهـ مـهـرـاـ وـيـصـحـ وـاـنـ لـمـ يـسـمـ فـيـهـ مـهـرـاـ وـاقـلـ الـمـهـرـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ فـاـنـ سـمـ اـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ فـلـهـاـ عـشـرـةـ وـمـنـ سـمـ مـهـرـاـ عـشـرـةـ فـمـاـ زـادـ فـعـلـيـهـ الـمـسـمـيـ اـنـ دـخـلـ بـهـاـ اوـ مـاتـ عـنـهـاـ فـاـنـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ وـالـخـلـوةـ فـلـهـاـ نـصـفـ الـمـسـمـيـ وـاـنـ تـزـوـجـهـاـ وـلـمـ يـسـمـ لـهـاـ مـهـرـاـ اوـ تـزـوـجـهـاـ عـلـىـ اـنـ لـاـ

مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنکاح جائز لها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهى لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمه الزبادة وتسقط الزبادة بالطلاق قبل الدخول فان حطت عنه من مهرها صم الحط واذا خلا الزوج بامر اته وليس هناك مانع من الوطى ثم طلقها فلها كالمهر وان كان اهلهما مريضا او صائما في رمضان او محurma بمح او عمرة او كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامر اته ثم طلقها فلها كالمهر عند اب حنفية رحمة الله ويستحب المتعة لكل مطلقة الا مطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقددين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منها مهر مثلها وان تزوج حر اذن مولاها على خدمتها سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وان تزوج حر اذن مولاها على خدمتها سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولى في نكاحها ابنتها عند اب حنفية واب يوسف رحمة الله وقال محمد رحمة الله ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهم واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهردين في رقمه يباع فيه واذا زوج المولى امهه فيليس عليه ان يبيوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطعنتها وان تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها من البلك او على ان لا يتزوج عليها فان وفي بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلك فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج غير اب موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والنکاح قيمته ولو تزوج على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والنکاح الموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهم موقوف فان اجازه المولى

جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلاً بغير رضاه
ويجوز لابن العum ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان
يزوجهها من نفسه فعقد بحضور شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صع ضمانه
وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او ولديها واذا فرق القاضي بين الزوجين في
النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الحلوة وان دخل بها فلها
مهر مثلها لا يزيد على المسبي وعليها العدة وثبتت نسب ولديها ومهر مثلها
يعتبر باخواتها وعماتها وبنات اعمامها ولا يعتبر بامها وغالتها اذا لم تكونوا من
قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأة في السن والجمال والمآل والعقل
والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتانية ولا يجوز ان
يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها ولحر ان يتزوج اربعاء من
الحرائر والاما وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من
اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقاً بابينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى
تنقضى عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حراً كان زوجها
او عبداً وكذلك المكاتبنة وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صع
النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة احديهما لا يحل له
نكاحها صع نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى واذا كان بالزوجة
عيوب فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار
للمرأة عند اب حنيفة واب يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لها الخيار
واذا كان الزوج عنينا اجله المحاكم حولاً فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلب
المرأة ذلك والفرق تطليقة بابينا ولها كالمهر ان كان قد خلا بها وان كان
محبوباً فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العينين
واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهى
امرأته وان اب الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقاً بابينا عند اب حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو الفرقه بغير طلاق وان اسلم الزوج

وزوجته مجوسيه عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امرأته وان ابى فرق القاضى بينهما ولم تذكر الفرقه طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها اذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقه عليها حتى تحيض ثلث حيض فإذا حاضت بانت من زوجها اذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين اليها من دار الحرب مسلما وقعت البينوونة وان سبى احدهما وقعت البينوونة وان سبى معا لم تقع البينوونة اذا خرجت المرأة اليها مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدها عليها عند اب حنيفة رحمة الله وان كانت حاملة لم تتزوج حتى تضع حملها اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وفعت الفرقه بغير الطلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتبنة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الربدة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدتا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتبدة ولا كافرة وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذا ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي اذا تزوج الكافر بغير شهود او في عده كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما افرا عليه اذا تزوج المجوسى امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما اذا كان لرجل امرأتان حرثان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرین كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والآخر ثيبا وان كانت احديهما حرة والآخر امة فللحرثة الشثان من القسم وللامة الشثان ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهان وال الاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها اذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك *

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحرير ومدة الرضاع عند اب حنيفة رحمة الله ثلثون شهرا و قالا سنتان فإذا مضت مدة الرضاع لم

يتعلق بالرضاع تحريره ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنته من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يتزوج اخت ابنته من النسب وامرأة ابنته من الرضاع يجوز ان لا يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنة من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحرير وهو ان ترمع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن اباً للمريضة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخته من ابيه ان يتزوجها وكل صبيان اجتمعوا على ثدي واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالآخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدتها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمة من الرضاع واذا اختعلت اللبن بالماء والبن هو الغالب تعلق به التحرير وان غلب الماء لم يتعلق به التحرير وان اختعل بالطعام لم يتعلق به التحرير وان كان اللبن غالبا عند اب حنيفة رحمة الله وقال رحهما الله يتعلق به التحرير واذا اختعل بالدواه والبن هو الغالب تعلق به التحرير واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحرير واذا اختعلت اللبن بلبن شاة والبن هو الغالب تعلق به التحرير فان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحرير واذا اختعلت لبن امرأتين تعلق به التحرير باكثراهما عند اب يوسف رحمة الله وقال محمد رحمة الله يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحرير واذا نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحرير واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللمصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعتمدت به الفساد وان لم تتعمل فلا شيء عليها

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء المنفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

﴿كتاب الطلاق﴾

الطلاق على ثلاثة أوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن
الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضى عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثة اطهار
وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة او ثلاثة في طهر واحد فإذا فعل
ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين
سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوى فيها المدخل بها
وغير المدخل بها والسنة في الوقت يثبت في المدخل بها خاصة وهو ان
يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخل بها يطلقها في حال الطهر والحيض
وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقيها
واحدة فإذا مضى شهر طلقها اخرى فإذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان
يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقب الجماع
ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند اب حنيفة واب يوسف
رحمهما الله وقال رحمة الله لا يطلقها للسنة الا واحدة وإذا طلق الرجل
امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فإذا طهرت
وعاشرت ثم طهرت فهو خير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا لا يقع طلاق الصبي والجنون والنائم وإذا تزوج العبد
ثم طلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولا على امرأته والطلاق على ضربين
صريح وكناية فالصربي قوله انت طلق وملقا وطلقيك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقرب الى النية
وقوله انت الطلاق وانت طلق الطلاق وانت طلق طلاقا فان لم تكن له
نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلاثة كان ثلاثة والضرب الثاني الكنایات

لا يقع بها الطلاق الا بنيّة او دلالة حال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ
يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدّي واستبرئ
رحمك وانت واحدة وبقية الكنایات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينه
وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله
انت باين وبتهة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحق باهلك وخلية وبرية
ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقدّم واستترى واعزب
وابتغى الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونوا في
من اكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاة ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان ينويه وان لم يكونوا في مذاكرا الطلاق وكانا في غضب وخصومة وقع
الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولا يقع بما يقصد به السب
والشتيمة الا ان ينويه وادا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان
باينا مثل ان يقول انت طالق باين او طالق اشد الطلاق او افعش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملء البيت وادا اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق
او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسسك او فرجك
او وجهك وكذلك ان طلق جزأاً شائعاً منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك فان
قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث
تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق المكره والسكن ان واقع ويقع طلاق
الاخرين بالاشارة وادا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان
يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وادا اضافه
الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون المحالف مالكا او يضيفه الى ملك وان
قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
والفاظ الشرط ان وادا ما وكل وكلما ومتى ومتىما ففي كل هذه الشروط

اذا وجد الشرط انحلت اليدين الا في كلما فان الطلاق يتذكر بتكرر الشرط حتى
 يقع ثلاث تطليقات واذا تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال
 الملك بعد اليدين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت اليدين ووقع
 الطلاق وان وجد في غير الملك انحلت اليدين ولم يقع شيء واذا اختلفا
 في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان
 الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان
 حضرت فانت طالق فقالت قد حضرت طلاقت واذا قال لها اذا حضرت فانت طالق
 وفلانة فقالت قد حضرت طلاقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضرت
 فانت طالق فرأى الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة ايام فاذا
 قت ثلاثة ايام حكمها بوقوع الطلاق حين حضرت واذا قال اذا حضرت حيضة
 فانت طالق لم تطلق حتى تظهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان
 زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاثة حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل
 امرأته قبل الدخول ثلاثة وفعن عليها وان فرق الطلاق بانت بالاوى ولم
 تقع الثانية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة واذا قال
 لها انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال انت
 طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال انت طالق واحدة بعد واحدة
 وقعت ثنتان وان قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة وقعت
 ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار
 وقعت عليها واحدة عند ابى حنيفة رحمة الله وقالا يقع ثنتان واذا قال لها انت
 طالق بمكة فهى طالق في كل البلاد وكذا اذا قال لها انت طالق في الدار
 واذا قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال
 انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامرأته اختارى
 بنوى بذلك الطلاق او قال لها طلاقى نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت
 في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت بعمل آخر خرج الامر من يدها

وان اختارت نفسها في قوله اختياري كانت واحدة باتفاقه ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقى نفسك فهى واحدة رجعية فان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأته فله ان يطلقها في المجلس وبعد ان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طلاق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل في مرض موته طلاقا باينها فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضائه عدتها فلا ميراث لها وان قال لامرأته انت طلاق ان شاء الله متصلأ لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طلاق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق

﴿ باب الرجعة ﴾

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقة ثلثين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتك او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقه فهـى رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند اب حنيفة رحمة الله واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت محببة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند اب حنيفة رحمة الله واذا قال زوج الامة بعد انقضائه عدتها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند اب حنيفة رحمة الله واذا انقطع الدم من الحيبة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغسل وان انقطع لأقل من عشرة ايام لم تنقطع

الرجعة حتى تغسل او يمضى عليها وقت صلاوة او نعيدهم وتصلى عند اب حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم
تصلى وان اغسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبها الماء فان كان عضواً فما فوقه
لم تقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تمشوف وتغسل
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستأنفها او يسمعها خفف نعليه
والطلاق الرجعى لا يحرم الوطئ واذا كان الطلاق بابنادون الثالث فله ان يتزوجها
في عدتها وبعد انقضائه عدتها واذا كان الطلاق ثلثاً في الحرة او ثنتين في الامة
لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها او يموت
عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطئ المولى امته لا يجعلها واذا
تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعده ما وطئاً حللت للأول واذا
طلف الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت
إلى الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدى الزوج الثاني ما دون الثالث من
الطلاق كما يهدى الثالث عند اب حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله لا يهدى ما دون الثالث وان طلقها ثلثاً فقالت قد انقضت عدتها
وتزوجت ودخل ب الزوج وطلقني وانقضت عدتها والمدة تحتمل ذلك جاز
للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة ﴿

كتاب الآيلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في
الاربعة الاشهر حذرت في بيته ولزمته الكفارة وسقط الآيلاء وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد
سقطت اليدين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد
الآيلاء فان وطئها كفر والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان
تزوجها عاد الآيلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد
زوج آخر لم يقع بذلك الآيلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن

يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف يصح او بصوم او صدقة او عتف او طلاق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من الباینة لم يكن موليا ومدة ايلاء الام شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقرر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيته ان يقول بلسانه فئت اليها فاذا قال ذلك سقط الايلاء وان صرخ في المدة بطل ذلك الفي وصار فيه بالجماع واذا قال لامرأته انت على حرام سئل عن نيتها فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهى تطليقة باینة الا ان ينوى الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحرير او لم ارد به شيئا فهو عين

يصير بها مولتها

﴿باب الخلم﴾

اذا تشاقق الزوجان وخلافا ان لا يقيمهما حدود الله فلا يأس بان تفتدى المرأة نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة باینة ولزمهما المال فان كان النشوء من قبله كرهنا له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوء من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطتها فأن فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وفع الطلاق ولزمهما المال وكان الطلاق بایتنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالف المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة باینة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكن في يدها بدل في الخلع فان قالت له خالعنى على ما في يدي فخالفها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعنى على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت على ما في يدي من دراهم فخالفها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وان قالت طلقنى ثلاثة بالف فطلقها واحدة فلما شئ عليها عند اب حنيفة رحمة الله وبذلك الرجعة ولو قال الزوج طلقني نفسك ثلاثة بالف او على الف فطلاقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمبارأة

كالخلع والخلع والمبارة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر
ما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله *

كتاب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت على كظهورامي فقد حرمت عليه لا يحمل له وطئها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطأها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى فلا شئ عليه غير الكفاره الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفاره هو ان يعزز على وطئها وان قال انت على كبطئ امي او كفخذها او كفهرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبها بمن لا يحمل له النظر اليها على التأييد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع وكذلك ان قال رأسك على كظهورامي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال انت على مثل امي يرجع الى نيتها فان قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باین وان لم تكن له نية فليس بشئ ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهرا من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انت على كظهورامي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفاره وكفاره الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام سنتين مسكيينا كل ذلك قبل الميسىس وبجزى في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغرى والكبير ولا تجوز العميماء ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزى عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال وان اعتق مکاتبها لم يؤد شيئا جاز وان اشتري اباه او ابنه ينوى بالشراء الكفاره جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفاره وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند اب حنيفة رحمه الله

وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز فان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عنك ابى حنيفة رحمة الله واذا لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم العزرا لا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً او نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند ابى حنيفة و محمد رحمة الله وان افتر يوماً منها بغير عذر استأنف وان ظاهر العبد لم يجزه في الكفاره الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم سنتين مسكيينا كل مسكيين نصف صاع من بر او صاعا من ذمر او شعير او قيمة ذلك فان غدراهم وعشاشهم جاز قليلاً اكلوا او كثيراً وان اعطى مسكيينا واحداً سنتين يوماً اجرأه وان اعطيه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف ومن وجب عليه كفارتها ظهار فاعتقت رقبتيهن لا يندوي عن احديهما بعينها جاز عنهما وكذا ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكيينا وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتها شاء *

◎ كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة من يجد قاذفها او نفی نسب ولدتها وطالبتها بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه المحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيجحد وان لاعن وجب عليها اللعان وان امتنع حبسها المحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبداً او كافراً او محدوداً في قذفه فعليه الحد وان كان هو من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت من لا يجد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا لعنه وصفة اللعان ان يستمد القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انى من الصادقين فيما رميتهما به من الزنا ثم

يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
 يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد
 بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها
 ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإذا التعنوا فرق القاضي بينهما
 وكانت الفرقة تطليقة باينته عند ابو هنيفة و محمد رحهما الله وقال ابو يوسف
 رحمه الله تحريم مؤبد وان كان القذف بولك نفي القاضي نسبة والحقه باسمه
 فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذا المثل
 ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجونة
 فلا لعان بينهما وقذف الآخرين لا يتعارض به اللعان وإذا قال الزوج ليس حمله
 منه فلا لعان وان قال زنىت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينفي القاضي
 الحمل منه وإذا نفي الرجل عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنيئة
 وتبياع آلة الولادة صحي نفيه ولا عن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب
 وقالا يصح نفيه في مدة النفاس وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الاول
 واعترف بالثاني ثبت نسبةهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفي الثاني ثبت

نسبهما ولا عن *

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
 وهي حرة من تحيض فعدتها ثلاثة قروء والأقراء الحيض فان كانت لا تحيض
 من صغر او كبير فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
 وان كانت امة فعدتها حيستان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وإذا
 مات الرجل عن المرأة الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرين وان كانت امة فعدتها
 شهرين وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وإذا ورثت المطلقة
 في المرض فعدتها ابعد الاجلين وان اعتقدت الامة في عدتها من طلاق رجعي
 انتقلت عدتها الى عدة الحرأير وان اعتقدت وهي مبتوطة او متوفى عنها زوجها

لم تنتقل عدتها وإن كانت آيسة فاعتبرت بالشهر ثم رأت اليم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض والمنكوبة نكاها فاسدا والموطئة بشبهة عدتها الحيض في الفرقه والموت وإذا مات مولى أم الولد عنها أو اعتقها فعدتها ثلاث حيض وإذا مات الصغير عن أمأته وبها حمل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعه اشهر وعشرين إذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتدخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منها جمیعا وإذا انتقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فإن عليها تمام العدة وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي وفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انتقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عنم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوءة والمتوف عنها زوجها اذا كانت باللغة مسلمة الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختصب بالخناه ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفور ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعریض في الخطبة ولا يجوز للملقبة الرجعية والمبتوءة المزروع من بيتهما ليلا ونهارا والمتوف عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقه فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وآخر جها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالملقبة الرجعية وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً ^{بايننا} ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال تحمك رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبتت نسب ولد الملقبة الرجعية اذا جاءت به لستينين او اكثر ما لم تقر بانقضائه عدتها فان جاءت

لاقل من سنتين بانت منه وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوة يثبت نسب ولدتها اذا جاءت به لاقل من سنتين اذا جاءت به لفام سنتين من يوم الفرقه لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعذدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه عند اب حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجل او رجل وامرأة ان الا ان يكون هناك جبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج ويثبت النسب من غير شهادة وقال يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج امرأته فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعداً يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جمد الولادة يثبت بشهادة امرأة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

◎ كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنها يعتبر ذلك بحالهما جميعاً موسراً كان الزوج او معسراً فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشرت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعواها كان اوبايها ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقه جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبسه المرأة في دين او غصبها رجل كرهها فذهب بها او حجبت مع محروم فلا نفقة لها واذا مرضت

فِي مَنْزِلِ الْزَّوْجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ وَيُفْرَضُ عَلَى الْزَّوْجِ نَفَقَةُ خَادِمَهَا إِذَا كَانَ مُوسِراً وَلَا يُفْرَضُ لِأَكْثَرِ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنَهَا فِي دَارٍ مُفَرْدَةٍ لِبَسْ فِيهَا احْدُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا إِنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلِيُسْ لَهُ أَنْ يَسْكُنَهَا مَعَهَا وَلِلْزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ وَالْكِبِيَّهَا وَلِلَّدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَاهْلِهَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا وَلَا يَنْعَهُمْ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا وَكَلَامُهُمْ مَعَهَا فِي أَىْ وَقْتٍ اخْتَارُوهُ وَمِنْ أَعْسَرِ بَنَفَقَةٍ امْرَأَهُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ لَهَا إِسْتَدِينِي عَلَيْهِ وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلِهِ مَالٌ فِي يَدِ رَجُلٍ يَعْتَرِفُ بِهِ وَبِالزَّوْجِيَّةِ فَرُضَ القاضِي فِي ذَلِكَ الْمَالِ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَوَالْكِبِيَّهِ وَيَأْنَذُ مِنْهَا كَفِيلًا احْتِيَاطًا بِهَا وَلَا يَقْضِي بَنَفَقَةً فِي مَالِ الْغَائِبِ إِلَّا لِهِ وَلَا إِذَا قَضَى الْقاضِي لَهَا بَنَفَقَةَ الْأَعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ فِي خَاصِّيَّتِهِ قَمَ لَهَا نَفَقَةُ الْمُوسِرِ وَإِذَا مَضَتْ مَدَةٌ لَمْ يَنْفَقِ الْزَّوْجُ عَلَيْهَا وَطَالَتْ بَيْتَهُ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ لَهَا إِلَّا إِنْ يَكُونَ الْقاضِي فَرُضَ لَهَا نَفَقَةُ اُوْصَاحَتِ الْزَّوْجِ عَلَى مَقْدَارِهَا فَيَقْضِي لَهَا بَنَفَقَةً مَا مَضَى فَإِنْ مَاتَ الْزَّوْجُ بَعْدَ مَا قَضَى عَلَيْهِ بَنَفَقَةً وَمَضَتْ شَهُورٌ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَتِ الْزَّوْجَةُ وَانْ اسْلَفَهَا نَفَقَةُ سَنَةٍ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَسْتَرِجِعْ مِنْهَا بَشِّيٌّ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ يَحْتَسِبُ لَهَا نَفَقَةُ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ لِلْزَّوْجِ وَانْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حَرَةً فَنَفَقَتْهَا دِينُ عَلَيْهِ يَبْاعُ فِيهَا وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امَّةً فَبِوَاهَا مَوْلَاهَا مَعَهُ مَنْزِلًا فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَانْ لَمْ يَبْوَهَا فَلَا نَفَقَةُ لَهَا وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ عَلَى الْأَبِ لَا يُشارِكُهُ فِيهَا احْدُ كَمَا لَا يُشارِكُهُ فِي نَفَقَةِ الْزَّوْجِ إِحْدَى فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيَعًا فَلِيُسْ عَلَى امِّهِ إِنْ تَرْضَعَهُ وَيَسْتَأْجِرَ لَهُ الْأَبُ فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ رَضِيَعًا فَلِيُسْ عَلَى امِّهِ إِنْ تَرْضَعَهُ وَيَسْتَأْجِرَ لَهُ الْأَبُ مِنْ تَرْضَعِهِ عَنْهُ فَإِنْ استَأْجِرَهَا وَهِيَ زَوْجُهُ أَوْ مَعْتَدِلَتُهُ لَتَرْضَعَ وَلِلَّدَهَا لَمْ يَجِزْ وَانْ انْقَضَتْ عَدْتُهَا فَاسْتَأْجِرَهَا عَلَى ارْضَاعِهِ جَازَ فَإِنْ قَالَ الْأَبُ لَا استَأْجِرَهَا وَجَاءَ بِغَيْرِهَا فَرُضِيَتِ الْأَمُّ بِمِثْلِ أَجْرَ الْأَجْنبِيَّةِ كَاثِتِ الْأَمِّ أَحْقَ بِهَا وَانْ التَّمَسْتُ زِيَادَةً لَمْ يَجِبْ الْزَّوْجُ عَلَيْهَا وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى ابِيهِ وَانْ خَالَهُ فِي دِينِهِ كَمَا تَجُبُ نَفَقَةُ الْزَّوْجِ عَلَى الْزَّوْجِ وَانْ خَالَفَتِهِ فِي دِينِهِ وَإِذَا وَقَعَتِ الْفَرَقَةُ بَيْنِ الْزَّوْجَيْنِ فَالْأَمِّ أَحْقَ بِالْوَلَدِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْأَمِّ فَأَمِّ الْأَمِّ أَوْلَى مِنْ امِّ الْأَبِ فَإِذَا لَمْ تَكُنِ فَأَمِّ الْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْوَاتِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ لَهُ جَدَّةٌ فَالْأَخْوَاتُ أَوْلَى مِنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَتَقْسِمُ

الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الحالات اوى من العمات ينزلن كما ينزلن الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء سقط حقها الا الجدة ان كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيما والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستجبي وحده وبالجارية حتى تخيم ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعقةها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يألف الكفر اذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محروم اذا كان صغيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الشثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير اذا كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز ابى حنيفة رحمة الله وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهم بغير اذن القاضى ضمنا واذا قضى القاضى للولد والوالدين ذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضى في الاسترابة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهم اكسب اكتسبها وانفقا وان لم يكن لهم اكسب اجبر المولى على بيعهما

◎ كتاب الاعتقاد ◎

الاعتقاد يقع من الحر البالغ العاقل في ملکه فإذا قال عبد أو امته انت حر او معتق او عتيق او محتر او قد حررتك او اعنته ففقط عتق نوى المولى العتق او لم يننو وكن لدك اذا قال رأسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر ولو قال لاملك لى عليك ونوى به الحرية عتق وان لم يننو لم يعتقد وكن لدك كذابيات العتق وان قال لا سلطان لى عليك ونوى به العتق لم يعتقد وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتقد وان قال لفلام لا يولد مثله مثله هذا ابني عتق عند اب حنيفة رحمة الله وعند هما لا يعتقد واذا قال لامته انت طالق ينوى به الحرية لم تعتقد وان قال لعبد انت مثل الحر لم يعتقد وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم حرم منه عتق عليه واذا اعتقد المولى بعض عبد عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته ملواه عند اب حنيفة رحمة الله وقالا يعتقد كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتقد احدهما نصيبيه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار عند اب حنيفة رحمة الله ان شاء اعتقد وان شاء ضم شريكه قيمة نصيبيه وان شاء استسعي العبد وان كان المعتقد معسرا فالشريك بال الخيار ان شاء اعتقد وان شاء استسعي وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعادية مع الاعسار واذا اشتري رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكن لدك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتقد نصيبيه وان شاء استسعي واذا شهد كل واحد من الشركين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهم بما في نصيبيه موسرين كانوا معسرين عند اب حنيفة رحمة الله وقالا ان كافا موسرين فلا سعادة عليه وان كانوا معسرين سعى لهم وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للمؤسر ولم يسع للمؤسر ومن اعتقد عبد لوجه الله تعالى او لوجه الشيطان او لوجه الصنم عتق وعمق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملک

او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب اليها مسلماً عتق واذا اعتقد جارية حاملاً عتق حملها وان اعتقد الحمل خاصة عتق ولم تعنف الام واذا اعتقد عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر صحيحاً وصار ما ذكرناه فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق وولد الامة من مولاهما حر وولدهما من زوجها الحر مملوك لسيدهما وولد الحر من العبد حر *

﴿باب التدبير﴾

واذا قال المولى لمملوكيه اذا مات فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتني فقد صار مدبراً لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخلصه ويواجهه وان كانت امة فله وطئها وله ان يزوجهها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموطنه على صفة مثل ان يقول ان مات من مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتقد المدبر *

﴿باب الاستيلاد﴾

اذا ولدت الامة من مولاهما فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تملكها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترض به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك يثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله وان زوجها نجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتق المولى جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطى الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطى الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام الولد له وعلىه قيمتها

قيمةها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدتها وان وطىء اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتاً يثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدتها فان ادعياه معاً ثبت نسبه منها وكانت الام ام ولد لها وعلي كل واحد منها نصف العقر قصاصاً بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منها ميراث ابن كامل وهمما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطىء المولى جارية مكتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدتها ولا تصرير ام ولد له وان كزبه في النسب لم يثبت *

◎ كتاب المكاتب ◎

اذا كاتب المولى عبد او امهه على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صبح وصار مكتبياً ويجوز ان يشرط المال حالاً ويجوز مؤجلاً ومنجماً ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا بأذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتکفل فان ولد له ولد من امه دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبيه له فان زوج المولى عبده من امهه ثم كاتبها فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطىء المولى مكتبيه لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدتها لزمه الجنابة وان اتلف مالاً لها غرمها واذا اشتري المكاتب اباً او ابناً دخل في كتابته وان اشتري ام ولد دخل ولدتها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشتري ذارم حريم منه لاولاد له لم يدخل في كتابته عند اب حنيفة رحمة الله واذا عجز المكاتب عن بضم نظر الحاكم في حالة فان كان له دين يقابضه او مال يقدم عليه لم يتعجل

بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه
 عجزه وفسخ الكتابة عند اب حنيفة ومحمد رحمة الله وقال ابو يوسف لا يعجزه
 حتى يتولى عليه نجمان اذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرف وكان ما في يده
 من الاتصال مولاها وان مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكتابة وقضيت كتابته
 من اكسابه وحكم بعاقبه في آخر جزء من اجزاء حياته وان لم يترك وفاء وترك
 ولدا مولودا في الكتابة سعي في كتابة ابيه على نجومه اذا ادى حكمنا بعاقبه
 ابيه قبل موته وعقد الوارد وان ترك ولدا مشتريا قيل له اما ان تؤدي الكتابة
 والا ردت في الرف وان كاتب المسلم عيشه على خمر او خنزير او على قيمة نفسه
 فالكتابه فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لainنقص من المسمى
 ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابه جائزة اذا كاتب عبد الله
 كتابة واحدة بالف درهم جاز ان اديا عقاها وان عجزا ردا الى الرف وان كاتبها
 على ان كل واحد منها ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عقاها
 ويرجع على شريكه بنصف ما ادى اذا اعفى المولى مكتابه عتق بعاقبه وسقط
 عنه مال الكتابة اذا مات مولى المكاتب لم تفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى
 ورثة المولى على نجومه فان اعفى احد الورثة لم ينفع عاقبه وان اعفى جميعا
 عقاها وسقط عنه مال الكتابة اذا كاتب المولى ام ولد جاز وان مات المولى سقط
 عنها مال الكتابة وان ولدت مكتابته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة
 وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له اذا كاتب مدبرته جاز وان مات
 المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة
 وان دبر مكتابته صع الندب ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان
 شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا
 مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند
 اب حنيفة رحمة الله اذا اعفى المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب
 على عرض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعفى الاول
 فولاوه للمولى وان ادى بعد عقا المكاتب الاول فولاوه له



◎ كتاب الولاء ◎

اذا اعتق الرجل ملوكه فولاؤه له وكذا ذلك المرأة تعنق وان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء من اعتق واذا ادى المكاتب بدل الكتابة عتق وولاؤه للمولى وان ادى بعد موت المولى فولاؤه لبني المولى فان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولائهم له ومن ملك ذا رحم محروم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقها وعمق حملها ولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولادا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنته اليه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بعقة من العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمولاهما من اب حنيفة وولاء العتقاة تعصيبي فان كان للمعтик عصبية من النسب فهو اولى منه واذا لم تكن له عصبية من النسب فميراثه للمعтик فان مات المولى ثم مات المعтик فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبين او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا وولاد ابن آخر فميراث المعاشق للابن دون بني الابن والولاء للمكابر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلام على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارت له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه وليس لمولى العقاقة ان يوالى احدا *

◎ كتاب الجنایات ◎

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما نعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح في تفريغ

الاجزاء كالمحرد من الخشب والجمر والنار ومحب ذلك النائم والقىد الا ان
 يعفو الاوليا، ولا كفاره فيه وشبه العمد عند ابى حنيفة رحمة الله ان يتم عمل
 الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرها وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر
 عظيم او بخشبة عظيمة فهو مد وشبه الهـ ان يتم عمل ضربه بما لا يقتل به
 غالبا ومحب ذلك اعـ القولين المائم واكتنارة ولا قود فيه وفيه دورة مخلطة
 على العافية والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه
 صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا
 ومحب ذلك الكافرة والديه على العاقلة ولا ما تم فيه وما جرى مجرى الخطاء
 مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كعافر
 البئر ووضع الجـ في غير مأكده ومحبته اذا تناهى فيه آدمي الديه اعـ العاقلة
 ولا كـفاره فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم اعـ التأبـيد اذا
 قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالنـى ولا يقتل المسلم
 بالسـامـن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن
 ولا يقتل الرجل بابنته ولا بعبيده ولا بمكاتبه ولا بعبيد ولده و McKabib
 ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وادا قُتـلـ
 المكاتب عنـ ا وليس له وارت الا الموـلـى فـلهـ القصاص وان ترك وفـاءـ ووارثـهـ غيرـ
 المـولـى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا معـ المـولـىـ وادا قـُـتـلـ عبدـ الرـهـنـ لا يـجـبـ
 القصاص حتى يـجـمـعـ الـراـهـنـ وـالـمـرـهـنـ وـمـنـ جـرـحـ رـجـلـ عـمـداـ فـلـمـ يـرـلـ صـاحـبـ
 فـرـاشـ حـتـىـ مـاتـ فـعـلـيـهـ القـصـاصـ وـمـنـ قـطـعـ يـدـ غـيرـهـ عـمـداـ مـنـ المـفـصلـ
 قـطـعـتـ يـدـهـ وـكـذـلـكـ الرـجـلـ وـمـارـنـ الـأـنـفـ وـالـأـذـنـ وـمـنـ ضـرـبـ يـدـينـ رـجـلـ
 فـقلـعـهـاـ فـلـاـ قـصـاصـ عـلـيـهـ وـانـ كـانـتـ قـائـمـةـ وـذـهـبـ ضـوـءـهـاـ فـعـلـيـهـ القـصـاصـ تـحـمـيـ لـهـ
 الـمـرـآـةـ وـيـجـعـلـ عـلـىـ وـجـهـهـ قـطـنـ رـطـبـ وـتـقـابـلـ عـيـنـهـ بـالـمـرـآـةـ حـتـىـ يـذـهـبـ ضـوـءـهـاـ
 وـفـيـ السـنـ القـصـاصـ وـفـيـ كـلـ شـجـةـ يـمـكـنـ فـيـهـ الـمـائـةـ القـصـاصـ وـلـاـ قـصـاصـ فـيـ
 هـضـمـ الـأـفـ السـنـ وـلـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ النـفـسـ شـبـهـ عـمـدـ اـنـمـاـ وـعـمـدـ اوـ خـطـاءـ وـلـاـ

قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبد بين و يجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جايفة فبـرـى منها فلا قصاص عليه وعليه الديـة و اذا كانت يـد المقطـوع صـحـيـحة وـيـدـ القـاطـعـ شـلـا او نـاقـصـةـ الاـصـابـعـ فـالـمـقـطـوعـ بـالـخـيـارـ ان شـاءـ قـطـعـ يـدـ المـعـيـبـهـ وـلاـ شـءـ لـهـ غـيرـهـاـ وـانـ شـاءـ اـخـذـ الـارـشـ كـامـلاـ وـمنـ شـجـعـ رـجـلـاـ فـاسـتـوـعـبـ الشـبـجـهـ مـاـ بـيـنـ قـرـنـيـهـ وـهـيـ لـاـ تـسـتـوـعـ بـهـ ماـ بـيـنـ قـرـنـيـهـ الشـاجـ فـالـشـجـوجـ بـالـخـيـارـ ان شـاءـ اـقـتـصـ بـمـقـدـارـ شـجـتـهـ فـيـبـتـدـىـ منـ اـىـ الجـانـبـيـنـ شـاءـ وـانـ شـاءـ اـخـذـ الـارـشـ وـلاـ قـصـاصـ فـيـ الـلـسـانـ وـلـاـ فـيـ الـذـكـرـ الاـ انـ يـقـطـعـ الـحـشـفـةـ وـاـذاـ اـصـطـلـعـ الـفـانـلـ وـاـولـيـاءـ الـمـقـتـولـ عـلـىـ مـالـ سـقـطـ الـقـصـاصـ وـوـجـبـ الـمـالـ قـلـيلاـ كـانـ اوـ كـثـيـراـ فـانـ عـفـىـ وـاـحـدـ الشـرـكـاـ مـنـ الدـمـ اوـ صـالـحـ مـنـ ذـصـيـبـهـ عـلـىـ عـوـضـ سـقـطـ حـقـ الـبـافـيـنـ مـنـ الـقـصـاصـ وـكـانـ لـهـمـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـدـيـةـ وـاـذاـ قـتـلـ جـمـاعـةـ وـاـحدـاـ اـقـتـصـ مـنـ جـمـيعـهـمـ اـذاـ كـانـ عـمـداـ وـاـذاـ قـتـلـ وـاـحدـ جـمـاعـةـ فـخـضـرـ اـولـيـاءـ الـمـقـتـولـيـنـ قـتـلـ بـجـمـاعـهـمـ وـلاـ شـءـ لـهـ غـيرـ ذـلـكـ فـانـ حـضـرـ وـاـحدـ قـتـلـ لـهـ وـسـقـطـ حـقـ الـبـاقـيـنـ وـمـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـقـصـاصـ فـمـاـ سـقـطـ عـنـهـ الـقـصـاصـ وـاـذاـ قـطـعـ رـجـلـانـ يـدـ رـجـلـ وـاـحدـ فـلـاـ قـصـاصـ عـلـىـ وـاـحدـ مـنـهـمـاـ وـعـلـيـهـمـاـ نـصـيـبـ الـدـيـةـ وـاـذاـ قـطـعـ وـاـحدـ يـمـينـ رـجـلـيـنـ فـخـضـرـاـ فـلـهـمـاـ اـنـ يـقـطـعاـ يـدـهـ وـيـأـخـذـاـ مـنـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ يـقـتـسـيـهـ نـصـفـيـنـ فـانـ حـضـرـ وـاـحدـ مـنـهـمـاـ فـقـطـ يـلـ فـلـاـخـرـ عـلـيـهـ نـصـيـبـ الـدـيـةـ وـاـذاـ اـقـرـ العـبـدـ بـقـتـلـ الـعـمـدـ لـزـمـهـ الـقـوـدـ وـمـنـ رـمـىـ رـجـلـاـ عـمـداـ فـنـفـ السـهـمـ مـنـهـ اـلـآـخـرـ فـمـاـنـ فـعـلـيـهـ الـقـصـاصـ لـلـأـوـلـ وـالـدـيـةـ لـلـثـانـيـ عـلـىـ عـاـقـلـتـهـ *

◎ كتاب الديات ◎

اـذـاـ قـتـلـ رـجـلـ رـجـلاـ شـبـهـ عـمـدـ فـعـلـيـهـ عـاـقـلـتـهـ دـيـةـ مـغـلـظـةـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ وـدـيـةـ شـبـهـ الـعـمـدـ عـنـدـ اـبـ حـنـيـفـةـ وـاـبـ يـوـسـفـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ مـائـةـ مـنـ الـاـبـلـ اـرـبـاعـاـ خـمـسـ وـعـشـرـونـ بـنـتـ مـخـاضـ وـخـمـسـ وـعـشـرـونـ بـنـتـ لـبـونـ وـخـمـسـ وـعـشـرـونـ حـقـةـ

وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الأبل خاصة فان قضى بالديمة من غير الأبل لم يتغلظ وقتل الخطاء تجب به الديمة على العاقلة والكافرة على القاتل والديمة في الخطاء مائة من الأبل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الديمة الا من هذه الانواع الثلاثة عند اب حنيفة رضمه الله وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلال مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والنجمي سواه وفي النفس الديمة وفي المارن الديمة وفي اللسان الديمة وفي الذكر الديمة وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الديمة وفي الماحية اذا حلقت فلم تنبت الديمة وفي شعر الرأس الديمة وفي الحاجبين الديمة وفي العينين الديمة وفي الشفتين الديمة وفي اليدين الديمة وفي الاذنين الديمة وفي الرجلين الديمة وفي الانثيين الديمة وفي ثديين المرأة الديمة وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الديمة وفي اشفار العين الديمة وفي احدهما ربع الديمة وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الديمة والاصابع كلها سوا كل اصبع فيها ثلاثة مفاصيل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الأبل والاسنان والاضراس كلها سوا ومن ضرب عضوا فذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاع عسرا الحارضة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحدة والسمحاق والموضعية والهاشمة والمنقلة والامنة وفي الموضعية القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاع وفيما دون الموضعية حكومة عدل وفي الموضعية ان كانت خطاء نصف عشر الديمة وفي الهاشمة عشر الديمة وفي المنقلة عشر ونصف عشر الديمة وفي الامنة ثلث الديمة وفي الجائفة ثلث الديمة فان نفذت فهي جائفةتان وفيهما ثلثا الديمة وفي اصبع اليد نصف الديمة فان قطعها مع الكف وفيهما نصف الديمة فان قطعها مع نصف المساعد ففي الكف نصف الديمة وفي الزيادة حكومة عدل وفي

الاصبع الزائد حكمة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته
 حكمة عدل ومن شج رجلاً موضعه فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش
 الموضعه في الديه وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضعه
 مع الديه ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا
 قصاص فيه عند اب حنيفة رحمة الله ومن قلع سن رجل فنبت مكانها اخرى
 سقط الارش ومن شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط
 الارش عند اب حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش الالم
 وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتضي منه
 حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الديه وسقط ارش
 اليه وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش
 وجب بالصلاح فهو في مال القاتل واذا قتل الا بابنه عمداً فالدية في ماله في
 ثلث سنين وكل جنائية اعترف بها الجاني فهى في ماله ولا يصدق على عاقلته
 وعمد الصبي والجنون خطاء وفيه الديه على العاقلة ومن حفر بئراً في طريق
 المسلمين او وضع حجراً فقتل بذلك انسان فالدية على عاقلته وان تلف به
 بهيمة فضمها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا او ميزاباً فسقط على
 انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن
 حفر بئراً في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما اوطات
 الديه وما اصابته بيدها او كدمت بفمها ضمن ولا يضمن ما نفعت برجلها
 او ذنبها فان رأثت او بالت في الطريق فعطب بها انسان لم يضمن
 والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها
 دون رجلها ومن قاد قطاراً فهو ضامن لما اوطأً فان كان معه سائق فالضمان
 عليهم واذا جنى العبد جنائية خطاء قيل لولاه اما ان تدفعه بها او تغديه
 فان دفعه ملكه ول الجنائية وان فداءه بارسلها فان عاد فجني كان
 حكم الجنائية الثانية حكم الاولى فان جنى جنائيتين قيل المولى اما ان تدفعه

إلى ولد الجنائيتين يقتسمونه على قدر حقيمه وأما إن تفديه بارش كل واحد
منه، وإن اعتقد المولى وهو لا يعلم بالجنائية ضمن الأقل من قيمته ومن ارشها
وإن باعه المولى أو اعتقده بعد العلم بالجنائية وجب عليه الارش وإذا جنى المدبر
أو أم الولد جنائية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن ارشها فإن جنى أخرى
وقد دفع المولى القيمة إلى الأول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولد الجنائية
الثانية ولد الجنائية الأولى فيشاركه فيما أخذ وإن كان المولى دفع القيمة
بغير قضاء فالولى بالحصار إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولد الجنائية الأولى
وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطلبوا منه بذاته وشهد عليه فلم
ينقضه في مدة يقدر على تنقضه حتى سقط ضمن ما تلقى به من نفس أو مال
ويستوى أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذماني وإن مال الحائط إلى دار رجل فالمطالبة
إلى مالك الدار خاصة فإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منها دية
الآخر وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزيد على عشرة آلاف درهم
وإن كانت قيمتها عشرة آلاف أو أكثر قضى عليه عشرة آلاف إلا عشرة
وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الديمة خمسة آلاف إلا عشرة وفي يد العبد
نصف قيمته لا يزيد على خمسة آلاف إلا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر
 فهو مقدر من قيمة العبد وإذا ضرب بطن امرأة فالقت جنبينا ميتا فعليه
غرة وهو نصف عشر الديمة فإن قتيه حيا ثم مات فعليه دية كاملة فإن قتيه
ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية غرة وإن ماتت ثم قتيه ميتا فلا شيء في الجنين
وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر
قيمتها لو كان حيا وعشر قيمتها إن كان أنثى ولا كفارة في الجنين والكافرة في
شيء العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فإن لم يوجد فهـ يام شـرين مـئـتين عـدين
ولا يجزئ فيها الاطعام

(باب القسامـة) ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

وإذا وجد القتيل في محله لا يعلم من قتله استخلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم

الولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستعفف الولى ولا يقضى له بالجنائية وان لم يكمل اهل المحنة كرت الايمان عليهم حتى يتم خمسين ولا يدخل في القساممة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قساممة ولا دية وكذلك ان كان البدم وسيلة من اذنه او من ذبره او من فيه فان كان يخرج من عينيه او من اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقساممة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القساممة مع الالاف عند اب حنيفة رحمة الله وهى على اهل الخطة دون المشتررين ولو بقى منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقساممه على من فيها من الركاب واللاحين وان وجد القتيل في مسجد جماعة فالقساممة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قساممة فيه والدية على بيت المال وان وجد في بريدة ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتمسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولى على احد من اهل المحنة بعينه لم تسقط القساممة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستخلف قتله فلان استخلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما *

﴿ باب المعاقف ﴾

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطائهم في ثالث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقتطع عليهم في ثلاث سنين لا يزيد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها فان لم تسع

القبيلة لذلک ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القائل مع العاقلة فيكون فيما يودى مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنده مولاه وقبيلته ولا يحتمل العاقلة اقل من نصف عشر الديه ويحتمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو من مال الجانى ولا تعقل العاقلة جنائية العبد ولا جنائية العمد ولا تعقل الجنائية التي اعترف بها الجانى الا ان يصدقه ولا تعقل ما لزم بالصالح واذا جنى الحر على العبد جنائية خطاء كانت على عاقلته

◎ كتاب المحدود ◎

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا فيسئلهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبين زنا ومتى زنا فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناها وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقرر كلما اقر رده القاضي فإذا تم اقراره اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبين زنا فإذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محضنا رجمه بالحجارة حتى يموت بخرجه الى ارض فضاء يبتدىء الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان مقرأ ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكتفن ويصلى عليه وان لم يكن محضنا وكان حرا فحده مانه جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يمنع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه وجهه وفرجه وان كان عبدا جلدته خمسين كذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لست او قبلت والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة لا ينزع منها ثيابها الا الفرو والخشوة وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم

المولى الحد على عبده الا باذن الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط عنه الرجم فان رجع بعد الرجم حد الراجم وحده وضمن ربع الديمة وان نقص عدد الشهود عن اربعة حلوا وشرط الاحسان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحسان ولا يجمع في المحسن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفقة الا ان يرى الامام ذلك مصالحة فيغير به على قدر ما يراه واذا زنا المريض وكان الرجم رجم وان كان حد الجلد لم يجعل حتى يبرأ فإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدتها الجلد فتحتى تتعالى من نفسها واذا شهد الشهود بعده متقادم لم يقطعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبيه فيما دون الفرج عذر ولا حد على من وطئ جارية ولكه ولد ولكه وان قال علمت انها على حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها على حرام حد وان قال ظننت انها تحلى لم يبعد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها الم يجب عليه الحد ومن اتي امرأة في الموضع المكره او عمل عمل قوم لوط فلا حد عند اب حنيفة رحمة الله ويعذر وقالا هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او دار البغي ثم خرج اليها لم يقم عليه الحد

﴿ باب حد الشرب ﴾

ومن شرب الخمر فاختل وريحتها موجود فشهاد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او نقائها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر

فـ الحـرثـمـاـنـوـنـ سـوـطـاـ يـفـرـقـ عـلـىـ بـدـنـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـ الزـنـاـ فـانـ كـانـ هـبـداـ فـعـدـنـ
أـرـبـعـونـ وـمـنـ أـقـرـ بـشـرـبـ الـحـرـ وـالـسـكـرـ ثـمـ رـجـعـ لـمـ يـعـدـ وـيـثـبـتـ الشـرـبـ
بـشـاهـدـةـ شـاهـدـيـنـ اوـ بـاقـرـارـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ مـعـ الرـجـالـ

باب حد القذف

اـذـاـ قـذـفـ اـرـجـلـ رـجـلـ مـعـنـاـ اوـ اـمـرـأـ مـعـنـاـ بـصـرـيـحـ الزـنـاـ وـطـالـبـ المـقـذـفـ
بـالـحـدـ حـدـ الـحـاـكـمـ ثـمـانـيـنـ سـوـطـاـ انـ كـانـ حـرـاـ يـغـرـفـ هـاـيـ اـعـضـائـهـ وـلـاـ يـجـرـدـ
مـنـ ثـيـابـ غـيـرـ اـنـهـ يـنـزـعـ عـنـهـ الـفـرـوـ وـالـحـشـوـ وـانـ كـانـ عـبـداـ جـلـدـهـ اـرـبـعـينـ
وـالـاحـصـانـ اـنـ يـكـوـنـ المـقـذـفـ حـرـاـ عـاـقـلـاـ بـالـغاـ مـسـاـمـاـ عـنـيـفـاـ عـنـ فـعـلـ الزـنـاـ وـمـنـ
نـفـيـ نـسـبـ غـيـرـهـ فـتـالـ لـسـتـ لـاـيـكـ اوـ يـاـ اـبـنـ اـلـازـاـيـةـ وـامـهـ مـيـةـ مـحـصـنـةـ وـطـالـبـ
اـلـابـنـ بـالـحـدـ حـدـ الـقـاذـفـ وـلـاـ يـطـالـبـ بـقـذـفـ الـمـيـتـ الاـ مـنـ يـقـعـ الـقـدـحـ فـنـسـبـهـ
بـقـذـفـهـ وـانـ كـانـ المـقـذـفـ مـحـدـنـاـ جـازـ لـاـبـنـهـ الـكـافـرـ وـالـبـرـ انـ يـطـالـبـ بـالـحـدـ
وـلـيـسـ العـبـدـ اـنـ يـطـالـبـ مـوـلـاهـ بـقـذـفـ اـهـهـ الـحـرـةـ وـانـ اـقـرـ بـالـقـذـفـ ثـمـ رـجـعـ لـمـ
يـقـبـلـ رـجـوـهـ وـمـنـ قـالـ اـعـرـبـ يـاـ نـبـطـ لـمـ يـعـدـ وـمـنـ قـالـ لـرـجـلـ يـاـ اـبـنـ مـاءـ
اـلـعـمـاءـ فـلـيـسـ بـقـاذـفـ وـاـذـاـ نـسـبـهـ اـلـىـ عـدـهـ اوـ خـالـهـ اوـ زـوـجـ اـمـهـ فـلـيـسـ بـقـاذـفـ وـمـنـ
وـطـئـ وـطـئـ حـرـاماـ فـيـ خـيـرـ مـلـكـهـ لـمـ يـعـدـ قـاذـفـهـ وـالـمـلـادـةـ بـولـدـ لـاـ يـعـدـ قـاذـفـهـ
وـمـنـ قـذـفـ اـهـهـ اوـ عـبـداـ اوـ كـافـرـاـ بـالـزـنـاـ اوـ قـذـفـ مـسـلـمـاـ بـخـيـرـ الزـنـاـ فـقـالـ يـاـ
فـاسـقـ اوـ يـاـ كـافـرـ اوـ يـاـ خـبـيـثـ عـزـرـ وـانـ قـالـ يـاـ حـمـارـ اوـ خـازـيـرـ لـمـ يـعـزـرـ
وـالـتـعـزـيـرـ اـكـثـرـهـ تـسـعـةـ وـثـلـثـوـنـ سـوـطـاـ وـاـقـلـهـ ثـلـاثـ جـلـدـاتـ وـقـالـ اـبـوـ يـوسـفـ
يـبـاغـ التـعـزـيـرـ خـدـمـةـ وـسـبـيـنـ سـوـطـاـ فـانـ رـأـيـ الـاـمـامـ اـنـ يـضـمـ اـلـضـرـبـ فـيـ
الـتـعـزـيـرـ الـجـبـسـ فـعـلـ وـاـشـ الضـرـبـ التـعـزـيـرـ ثـمـ حـدـ الزـنـاـ ثـمـ حـدـ الشـرـبـ
ثـمـ حـدـ القـذـفـ وـمـنـ حـدـهـ الـاـمـامـ اوـ عـزـرـهـ فـمـاـ فـدـمـهـ هـدـرـ وـاـذـاـ حـدـ الـمـسـلـمـ
فـ القـذـفـ سـقـطـ شـهـادـتـهـ وـانـ تـابـ وـانـ حـدـ الـكـافـرـ فـيـ القـذـفـ ثـمـ اـسـلـمـ قـبـلـتـ

شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة
 كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر في
 القطع سواء و يجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك
 جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من
 ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والخشيش
 والقصب والسمك والصيد وكذا لاقطع فيما يتسرع اليه الفساد كالفواكه
 والرطبة واللبن واللحام والبطيخ والفاكهه على الشجر ولا في الزرع الذي
 لم يقصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف
 وان كان عليه حلية ولا في الصليب من الذهب ولا الشطرونج ولا النرد ولا
 قطع على سارق الصبع الحرج وان كان عليه حلى ولا قطع في سرقة العبد
 الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر
 الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دب ولا طبل ولا مزمار ويقطع
 في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتى من الخشب او ان او ابواب
 قطع فيها ولا قطع على خاين وذانية ولانباش ولا منهوب ولا مختلس ولا يقطع
 السارق من بيت المال ولا من مال المسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه
 او ولد او ذي رحم محروم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من
 الآخر او العبد من سبيله او من امرأة سبيله او زوج سبيته او المولى من
 مكاتبته والسارق من المغنم والحرز على ضربين حزر لمعنى فيه كالبيوت والدور
 وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او غير حزر وصاحبته عنده يحفظه
 وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس
 في ذرته ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبته عنده قطع ولا قطع على الضيف
 اذا سرق من اضافه واذا نسب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر

خارج البيت فلا قطع عليهم وان القاه في الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك
 ان حمله على حمار وساقه فاخرجها اذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ
 قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يائ فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل
 يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ المال قطع وتقطع يمين
 السارق من الزنك وتحسم فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق
 ثالثا لم يقطع وخلد في الجبس حتى يتوب اذا كان السارق اشل اليد
 اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع السارق الا ان يحضر
 المسرور منه فيطالب بالمسروقة فان وهبها من السارق او باعها ايها ونقصت
 قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها
 وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرقه فقط
 فيه ورده ثم نسخ فعاد وسرقه قطع اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها
 وان كانت هالكة لم يضمن اذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط
 القطع عنه وان لم يقم بینة اذا خرج جماعة متنعرين او واحد يقدر على
 الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم
 الامام حتى يحد ثوا توبه وان اخذوا مال مسلم او ذمى والماخذ اذا قسم على
 جماعتهم اصحاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع
 الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام
 حدا فان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهם وان قتلوا واخذوا مالا فالامام
 بالحصار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم
 وان شاء صلبهم يصلب حيا ويجمع بطنه برمي الى ان يموت ولا يصلب اكثر
 من ثلاثة ايام فان كان صبي او مجنون او ذو رحم محروم من المقطوع عليهم
 سقط الحد عن الماقيين وصار القتل الى الاولياء ان شاء قتلوا وان شاء عفوا
 وان باشر القتل واحد منهم اجرى الحد على جماعتهم *

◎ كتاب الاشربة ◎

الاشربة المحرمة اربعة الحمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقف بالزبد
والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزيت اذا اشتد
ونبيذ التمر والزيت اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا
شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يذكره من غير له ولا طرب ولا باس بالخلطين
ونبيذ العسل والتين والخنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ عصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب منه ثلاثة وبقى ثلاثة حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباد
ف الدباء والختنم والمزفت والنمير اذا تخللت الحمر حلت سواء صارت خلا
بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

◎ كتاب الصيد والذبائح ◎

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهم والبازى وسائر الجوارح المعلمة وتعليم
الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازى ان يرجع اذا دعوته فاذا
ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ
الصيد وجره فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه
البازى اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكىءه وان ترك
تنذكيره حتى مات لم يؤكل وان هنقه الكلب ولم يجره لم يؤكل وان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل
واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الروم اكل ما اصاب اذا جرمه
السهم فمات وان ادركه حيا ذakah فان ترك تنذكيره لم يؤكل واذا وقع السهم
بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم ينزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل فان قعد
عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوق في الماء لم يؤكل
وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع على
الارض ابتداء اكل وما اصاب المعارض بعرضه لم يؤكل وان جرمه اكل ولا

يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات عنها واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو اذا قطعه اثلاثا وال اكثر مما يلي العجز اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي الرأس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجنوس والمرتك والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يخنهه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثانى ويؤكل وان كان الاول اتخنهه فرماه الثانى فقتله لم يؤكل والثانى ضامن بقيمه للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل ذبيحة المسلم والكتاب حلال ولا يؤكل ذبيحة المجنوس والمرتك والوثني والمحرم وان ترك الذبائح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلف ما بين اللبة واللحبين والعروق النى تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثراها فكذلك عند اب حنفيه رحمة الله وفقالا لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجتين ويجوز الذبح باللبيطة والمروة وبكل شيء انحر الدم الا السن القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد الذبائح شفرته ومن بلغ بالسكنين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحة ومن ذبح الشاة من قفاها وبقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكائه الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل النعر وان ذبيتها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ذaque او ذبيح بقرة او شاة فوجد في بطنهما جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذى ناب من السبع لا كل ذى محلب من الطيور ولا باس باكل غراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذى يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والمحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم المهر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند اب حنفيه رحمة الله ولا باس باكل الارنب واذا ذبيح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادم والحنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من

حيوان الماء الا سمك ويكره اكل الطاف منه ولا بأس باكل الجريث والمار
ماهى ويجوز اكل الجراد ولا ذكارة له

◎ كتاب الأضحية ◎

الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وولده
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنه او بقرة عن سبعة وليس على
الفقير والمسافر اضحية وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا
انه لا يجوز لأهل الامصار الذبح حتى يهلي الامام صلاوة العيد فاما اهل السواد
فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جاثرة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده
ولا يضحى بالعمباء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا
تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثراً اذنها او ذنبها وان بقى
الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخص والجرباء
والثولاء والأضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الشنى فصاعدا
الا الفدان فان الجزع منه يجزئ ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء
والفقراً ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثالثة ويتصدق
بجعلها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والأفضل ان يذبح اضحية بيده
ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتاب وإذا غلط رجلان فذبح كل
واحد منهما اضحية الآخر اجزى عنهما ولا ضمان عليهمما

◎ كتاب الأيمان ◎

اليدين على ثلاثة اضرب بيمين الغدوس وبيمين منعقدة وبيمين لغو فاليمين
الغدوس هي الحلف على امر ما من يتعهد الاذن فيه فهذه اليدين يأثم بها
ولا كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة واليمين المنعقدة هي الحلف على امر في
المستقبل ان يفعله او لا يفعله فإذا حنت في ذلك لزمه الكفارة وبيمين اللغو
ان يخالف على امر ما من يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه

اليمين نرجو ان لا يؤخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسى سوآءُ اليمين بالله عز وجل او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعز الله وجلاله وكبرياته الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله ورحمته لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والخلف بمحروم القسم ومحروم القسم ثلاثة الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والباء كقوله تالله وقد تضمر المحرر فيكون حالفا كقوله الله لا ا فعل كذا وقال ابو حنيفة رحمة الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلک قوله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر او ذر الله وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعل غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربيوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناء ما يجزى فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء صام ثلاثة ايام متابعتا فان قدم الكفار على الحنم لم يجزه ومن حلف على معصية الله تعالى مثل ان لا يصلى او لا يكلم اباه او ليقتلن فلا نافعه ان يحنث نفسه ويکفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنم في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنم عليه ومن حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصر حرماً عليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رحمة الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعل حجة او صوم سنة او صدقه ما املكه اجزأه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمة الله ومن حلف لا

يدخل بيته فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحيث ومن حلف لا يتكلم فقراء في الصلوة لم يحيث ومن حلف لا يلمس ثوبا وهو لا يبشه فنزعه في الحال لم يحيث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل وان لبيت ساعة حنى وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحيث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحيث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهمت وصارت صحراء حنى ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم لم يحيث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان ثم كلامها حنى وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبد او داره ثم كلام العبد ودخل الدار لم يحيث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيسان فباعه ثم كلامه حنى وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كباشا فاكلاه حنى وان حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحيث وان حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحيث ومن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا منينا او لا يأكل رطبا فأكل بسرا منينا حنى عند ابي حنيفة رحمة الله ومن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لم يحيث ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحيث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفة رحمة الله ومن حلف ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنى وان حلف لا يأكل هذه الخطة فأكل من خبرها لم يحيث ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكلا من خبره حنى ولو استغفه كما هو لم يحيث وان حلف ان لا يكلم فلانا فكلمه وهو بجيئ يسمع الا انه نائم حنى وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالأذن حتى كلامه حنى واذا استخلف الوالى رجلا ليعمامه بكل داعر دخل البىك فهذا على ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان وركب دابة عبد لم يحيث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقى على سطحها او دخل

دهليزها حنت وان وقف في طاق الباب بجيث اذا اغلق الباب كان خارجا
 لم يحنث ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون البازنجان والجزر
 ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل
 الرؤوس فيميته على ما يكبس في التنانير ويبيع في المصر ومن حلف لا
 يأكل الخبز فيميته على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان أكل خبز القطائف
 او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر
 فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
 فوكل من فعل بذلك حنت ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على
 بساط او على حصیر لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فجلس على
 على سرير فوقه بساط حنت وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث
 وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنت وان جعل فوقه فراشا
 آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف بيمنين وقال ان شاء الله متصل بيمنيه
 فلا حنت عليه وان حلف ليائنيه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة دون
 القدرة وان حلف ان لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان وقع
 على ستة اشهر وكذا الدهر عندهما وقال ابو حنيفة الدهر لا ادرى ما
 هو ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو
 على عشرة ايام عند ابى حنيفة رحمة الله وقالا الايام الاسبوع ولو حلف لا
 يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة رحمة الله وقالا اثنى عشر
 شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ان فعله مرة
 واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت
 ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنت ولا بد من اذن في كل خروج وان قال
 الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث
 واذا حلف ان لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
 من صلوة الظهر الى نصف الليل والسعور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان

حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثـر من الشهر ومن حلف لا يسكن هـذه الدار فخرج منها بـنفسـه وترك فيها اـهلـه ومتـاعـه حـتـىـ وـمـنـ حـلـفـ لـيـقـضـيـنـ السـمـاءـ اوـ لـيـقـلـبـنـ هـذـاـ الحـجـرـ ذـهـبـاـ انـعـقـدـتـ يـمـيـنـهـ وـحـنـثـ عـقـيـبـهـ وـمـنـ حـلـفـ لـيـقـضـيـنـ فـلـانـاـ دـيـنـهـ الـيـوـمـ فـقـضـاهـ ثـمـ وـجـدـ فـلـانـ بـعـضـهاـ زـيـوـفـاـ اوـ نـبـرـجـةـ اوـ مـسـتـحـقـةـ لـمـ يـحـنـثـ الـحـالـفـ وـانـ وـجـدـهاـ رـصـاصـاـ اوـ سـتـوـقـةـ حـنـثـ وـمـنـ حـلـفـ لـاـ يـقـبـضـ دـيـنـهـ درـهـمـاـ دـوـنـ درـهـمـ فـقـبـضـ بـعـضـهـ لـمـ يـحـنـثـ حـتـىـ يـقـبـضـ جـمـيـعـهـ مـتـفـرـقاـ فـاـنـ قـبـضـ دـيـنـهـ فـيـ وـزـنـيـنـ وـلـمـ يـتـشـاغـلـ بـيـنـهـماـ الـاـ بـعـدـ الـوـزـنـ لـمـ يـحـنـثـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـقـرـيـقـ وـمـنـ حـلـفـ لـيـأـيـنـيـنـ الـبـصـرـةـ فـلـمـ يـأـنـهـ حـتـىـ مـاتـ حـنـثـ فـيـ آـخـرـ جـزـءـ حـيـوـنـهـ *

● كتاب الدعوى ●

المـدـعـىـ مـنـ لـاـ يـجـبـرـ عـلـىـ الـخـصـومـةـ اـذـ تـرـكـهـ وـالـمـدـعـىـ عـلـىـهـ مـنـ يـجـبـرـ عـلـىـ
الـخـصـومـةـ وـلـاـ تـقـبـلـ الدـعـوـىـ حـتـىـ يـذـكـرـ شـيـئـاـ مـعـلـوـمـاـ فـيـ جـنـسـهـ وـقـدـرـهـ وـانـ كـانـ
عـيـنـاـ فـيـ يـدـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ كـلـ اـحـضـارـهـ لـيـشـيرـ إـلـيـهـ بـالـدـعـوـىـ وـانـ لـمـ تـكـنـ
حـاضـرـةـ ذـكـرـ قـيـمـتـهـ وـانـ اـدـعـىـ عـقـارـاـ حـدـدـهـ وـذـكـرـ اـنـهـ فـيـ يـدـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ وـانـهـ
يـطـالـبـهـ وـانـ كـانـ حـقـاـ فـيـ الـزـمـةـ ذـكـرـ جـنـسـهـ وـقـدـرـهـ وـانـهـ يـطـالـبـهـ بـهـ فـاـذاـ
صـحـتـ الدـعـوـىـ سـأـلـ القـاضـىـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ عـنـهـاـ فـاـنـ اـعـتـرـفـ قـضـىـ عـلـىـهـ بـهـ
وـانـ انـكـرـ سـأـلـ المـدـعـىـ الـبـيـنـةـ فـاـنـ اـحـضـرـهـ قـضـىـ بـهـ وـانـ عـجزـ عـنـ ذـلـكـ وـطـلـبـ
يـمـيـنـ خـصـمـهـ اـسـتـحـلـفـ عـلـيـهـ وـانـ قـالـ لـىـ بـيـنـةـ حـاضـرـةـ وـطـلـبـ الـيـمـيـنـ لـمـ يـسـتـحـلـفـ
عـنـ اـبـ حـنـيـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـ تـرـدـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـلـاـ تـقـبـلـ بـيـنـةـ صـاحـبـ
الـيـدـ فـيـ الـمـلـكـ الـمـطـلـقـ فـاـذـاـ نـكـلـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ عـنـ الـيـمـيـنـ قـضـىـ عـلـىـهـ بـالـنـكـولـ
وـلـزـمـهـ مـاـ اـدـعـىـ عـلـىـهـ وـيـنـبـغـىـ لـلـقـاضـىـ اـنـ يـقـولـ لـهـ اـنـ اـعـرـضـ عـلـىـكـ الـيـمـيـنـ
ثـلـاثـاـ فـاـنـ حـلـفـتـ وـلـاـ قـضـيـتـ عـلـيـكـ بـمـاـ اـدـعـاهـ وـاـذـ كـرـرـ الـعـرـضـ ثـلـاثـ مـرـاتـ
قـضـىـ عـلـىـهـ بـالـنـكـولـ وـانـ كـانـتـ الدـعـوـىـ نـكـاـحـاـ لـمـ يـسـتـحـلـفـ المـذـكـرـ عـنـ اـبـ

حنيفة رحمة الله ولا يستخلف في النكاح والرجعة والفىء في الأيلاء والرق والاستيلاد والولا، والحدود وقالا يستخلف في ذلك كله الا في الحدود وإذا ادعى اثنان عينة في يد آخر وكل واحد منها يزعم أنها له واقاماً البيينة قضى بها بينهما وإن ادعى كل واحد منها نكاح امرأة واقاماً البيينة لم يقض بواحدة من البيينتين ورجع إلى تصديق المرأة لأحد هما وإن ادعى اثنان كل واحد منها أنه اشتري منه هذا العبد واقاماً البيينة فكل واحد منها بالحيار إن شاء أحذ نصف العبد بنصف الشمن وإن شاء ترك فان قضى القاضي به بينهما وقال أحدهما لا اختار لم يكن للأخر ان يأخذ جميعه وإن ذكر كل واحد منها تاريحا فهو للأول منها وإن لم يذكر تاريحاً ومع أحدهما قبض فهو أولى وإن ادعى أحدهما شراء والأخر هبة وقبضاً واقاماً البيينة ولا تاريحة معهما فالشراء أولى وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فيما سواه وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضاً والأخر هبة وقبضاً فالرهن أولى وإن اقام الخارجان البيينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأقدم أولى وإن ادعيا الشراء من واحد واقاماً البيينة على تاريحين فال الأول أولى وإن اقام كل واحد منها ببينة على الشراء من آخر وذكرا تاريحاً فيما سواه وإن اقام الخارج البيينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد البيينة على ملك اقدم تاريحاً كان أولى وإن اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منها ببينة بالنتائج فصاحب اليد أولى فان اقام أحدهما البيينة على النتائج والأخر على الملك فصاحب النتائج أولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الامرية واحدة وكل سبب في الملك لا يتذكر وإن اقام الخارج البيينة على الملك وصاحب اليد ببينة على الشراء منه كان أولى وإن اقام كل واحد منها البيينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهارت البيتان وإن اقام أحد المدعين شاهدين والأخر أربعة فيما سواه ومن ادعى قصاصاً على غيره فمحمد استخلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف وفلا يلزم الإرش فيما

وإذا

وإذا قال المدعى لى بینة حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام فان فعل والا امر بـ ملزمه الا ان يكون غريباً على الطريق فيلزم مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشى اودعنيه فلان الغائب او رهنه عنى او غصبيه منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدعى سرق مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بینة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكى ذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذى انزل التورىة على موسى والنصراني بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار ولا يستحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا يمكن ومن ادعى انه ابتعان من هذا عبده بالف فجعده استحلف بالله ما بينكمما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعثت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكمما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها وان كانت دار في يد رجل ادعاهما اثنان احد هما جميعاً والآخر نصفها واقاماً البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند اب حنيفة رحمة الله وفلا هى بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء وإذا تنازعوا في دابة واقم كل واحد منها بينما ابنا تراجعاً وسن الدابة يوافق احد التاريحين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما وان تنازعوا في دابة احد هما راكبها والآخر متعلق بجامها فالراكب اولى وكذا اذا تنازعوا بغيرها وعليه حمل لاحد هما فصاحب الحمل اولى وكذا اذا تنازعوا قميصاً احد هما لا يسعه والآخر متعلق بكمه فالملابس اولى وإذا اختلف المتبایعن في البيع فادعى

المشترى ثمناً وادعى البائع أكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشترى اكثر منه واقام ادلهما البينة قضى له بها فان اقام كل واحد منها البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منها بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان نسلم ما ادعاه المشترى من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استخلف الحاكم كل واحد منها على دعوى الآخر فيبتعدى بيمين المشترى فإذا حلف فسخ القاضى البيع بينهما وان نكل ادلهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الأجل او في شرط الخيار او في الاستيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند اب حنيفة واب يوسف رحمة الله وجعل القول قول المشترى وقال محمد رحمة الله يتحالفا ويفسخ البيع على قيمة الهاكل وان هلك احد العبددين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند اب حنيفة رحمة الله الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهاكل وقال ابو يوسف رحمة الله يتحالفا ويفسخ البيع في الحى والقول قول المشترى في الهاكل وقال محمد رحمة الله يتحالفا ويفسخ البيع في الحى وقيمة الهاكل واذا اختلفا الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهمما اقام البينة قبلت بيته فان اقاما البينة فالبينة بيته المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند اب حنيفة رحمة الله ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعت المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما باقى وكان القول في الماضي قول المستأجر واذا اختلف المولى والمكاتب في مال

الكتابة لم يتحالفا عند اب حنيفة رحمه الله وقالا ينحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متعاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للمزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وامه ام ولده ويفسخ البيع فيها ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوة البائع او بعد دعوته فدعوه البائع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشترى وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كلمه في قول اب حنيفة رحمه الله وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التومين يثبت نسبهما منه *

● كتاب الشهادات ●

الشهادة فرض يلزم الشهود الاداء ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى والشهادة بالخلود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة بحقيقة الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك من العدة لفترة الشهادة فان لم يذكر

الشاهد لفطة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمة الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في المحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم و قالا لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والأقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد او رأه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهد في ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهد وكذاك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يحمل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا الملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد لولده ولد ولد ولا شهادة الولد لا بويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للأخر ولا شهادة المولى لعبده ولا مكتبه ولا شهادة الشرير يكه فيما هو من شركتهم وتقبل شهادة الرجل لا خيه وعمه ولا تقبل شهادة المختلط ولا ناتحة ولا معنية ولا مدن من الشرب على المهو ولا من يلعب بالطير ولا من يغنى للناس ولا من يتأف ببابا من الكبار التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستحبة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختللت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل من يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقل والمحص ولد الزنا وشهادة المختلط جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند اب حنيفة رحمة الله فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وقالا

يحكم بالف وان شهد احدهما بالفـ والآخر بالفـ وخمس مائة والمدعى يدعى
 الفـ وخمس مائة قبليت شهادتهما بالفـ وان شهد بالفـ وقال احدهما قضاه منها خمس
 مائة قبليت شهادته بالفـ ولم يسم قوله انه قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغى
 للشاهد ان علم ذلك ان لا يشهد بالفـ حتى يقر المدعى انه قبض خمس مائة
 واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم
 النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احديهما
 قضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح
 ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا في النسب
 والموت والنكاح والدخول ولالية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا
 اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
 ولا تقبل في الحبود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين
 ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل
 لشاهد الفرع اشهد على شهادتي ان اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكتنا
 واسهدهني على نفسه فان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
 عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ازه يشهد ان فلانا اقر عندي
 بكتنا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان
 يموت شهود الاصل او يغيروا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرض لا
 يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز
 وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود الاصل
 الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمة الله في شاهد الزور
 اشهره في السوق ولا اعزره وقالا نعزره ومحبسه

◎ كتاب الرجوع عن الشهادة ◎

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وأن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضور **الحاكم** وإذا شهد شاهدان بمال فحكم **الحاكم** به ثم رجعوا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع الآخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعوا ضمنا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمان منهن فلا ضمان عليهم وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند اب حنيفة رحمة الله وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعوا فلا ضمان عليهم وكذلک ان شهدا على رجل يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعوا ضمنا الزبادة وان شهدا ببيع بمثيل القيمة او اكثرا ثم رجعوا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعوا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئاً وان شهدا انه اعتق عبدا ثم رجعوا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنا الديمة ولا يغتصب منها اذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالرثنا والشاهدان بالاحسان فرجع شهود الاحسان لم يضمنوا وادا رجع المذكور عن التزكية ضمنوا وادا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة ◎

◎ كتاب ادب القاضي ◎

لا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاة لمن يثق بنفسه انه يؤدى فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسئلها ومن قيل القضاة يسلم اليه ديوان القاضي الذى كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببيينة فان لم تقم لم يجعل بتخلصه حتى ينادي عليه ويستظره في أمره وينظر في الوداع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقول به البيينة او يعترض بها من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترض الذى هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس الحاكم للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محروم منه او من جرت عادته قبل القضاء بموادراته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عاممة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيق احد الخصمين دون خصميه فاذاد حضرا سوئي بينهما في الجلوس والأقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريميه لم يجعل بمحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدل اعن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالهر والدكالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريميه ان له مالا ويحبسه شرين او ثلاثة ثم يسئل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بيته وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولن الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الجنود والقصاص وينقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بمحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصميه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها

المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضى لم يقبله الا بحضور الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه اليها فى مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتعم القاضى وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى المحدود والقصاص وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء الا ان يغوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضى حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قوله لا دليل عليه ولا يقضى القاضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى والمحدود فى القذف والفاقد والصبي وكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه امضاه وان خالقه ابطله ولا يجوز التحكيم فى المحدود والقصاص وان حكمما فى دم خطأ فقضى الحكم على العاقلة بالدية لم ينفل حكمه ويجوز ان يسمع البيينة ويقضى بالندول وحكم **الحاكم** لا بويه ولدته وزوجته باطل *

كتاب القسمة

ينبغى للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضى الناس على قاسم واحد ولا يتراک القسام بشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابى حنيفة رحمة الله وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضى وفي ايديهم دار او ضياعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضى عند ابى حنيفة رحمة الله حتى يقيموا البيينة على موته وعلد ورثته وقالا يقسمها باعتراضهم وذكر في كتاب القسمة

اذه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا انه ميراث
 قسمه في قولهم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا المالك
 ولم يذكرروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء
 ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة
 نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان
 كان كل واحد منهم يستضر لم يقسمها الا بتراضيهم ويقسم العروض اذا
 كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسيين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رحمه
 الله لا يقسم الرقيق ولا الجوادر لتفاوته وقال لا يقسم الرقيق والجوادر ولا يقسم
 حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضي الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البيينة
 على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارت غائب قسمها القاضي
 بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشتررين
 لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وان
 حضر وارت واحد لم يقسم واذا كانت دور مشترك في مصر واحد قسمت كل
 واحدة على حدتها في قول ابو حنيفة رحمه الله وقال ان كانت الاصح لهم
 قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم
 كل واحد على حدته وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويندرعه
 ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباق بطريقه وشربه حتى لا يكون
 لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصبيا بالاول والذى يليه بالثانى
 والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
 ومن خرج ثانيا فله السهم الثانى ولا يدخل في القسمة الدرهم والذانير الا
 بتراضيهم فان قسم بينهم ولا احد لهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يستشرط
 في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسييل عنه فليس له ان يستطرق
 ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فنسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له
 وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا

يعتبر بغير ذلك وإذا اختلف المتأسون فشهادتهم قبلت شهادتهم
 فان ادعى احدهما الغلط وزعم انه ما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد
 على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حق
 ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصم مع ببينة وان قال اصابني في موضع
 كذا فام تسلمه الى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تمالفا
 وفسخت القسمة وإذا استحق بعض نصيب احدهما ببينة لم تفسخ القسمة عند
 اب حنفية رحمة الله ويرجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف

تفسخ القسمة *

◎ كتاب الاجرام ◎

الاجرام يثبت حكمه اذا حصل من يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان
 او لاما وادا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر
 لرجل بالف درهم او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد
 او بالحبس فبائع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امض البيع وان شاء فسخ وان
 كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجارة
 وعلىه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشترى وهو غير
 مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المدرة ان شاء ومن اكره على ان يأكل
 الميضة او يشرب الحمر فاكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له
 الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فإذا خاف ذلك
 وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان
 صبر حتى اوقعوا به ولم يأكل فهو اثم وان اصره على الكفر بالله او سب
 النبي عليه السلام بتعين او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكرهها حتى يكره
 بما يخاف منه على نفسه او على عضو منه فإذا خاف ذلك وسعه ان يظهر
 ما امروه به ويورى فإذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالایمان فلا اثم عليه

فإن صبر حتى قُتِلَ ولم يظهر الكفر كان ماجوراً وإن أكره على انتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضم المكره وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن فعله كان آثماً والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمداً وإن أكره على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه ويرجع على الذي أكرهه بقيمةه وبنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول وإن أكره على الزنا وجب عليه الحد عند إب حنيفة رحمة الله إلا أن يذكره السلطان وقلا لا يلزمك الحد وإذا أكره على الودة لم تبين امرأته منه *

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتراكه وقتال الكفار واجب وإن لم يبيدونا به ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير ادنى الزوج والعبد بغير ادنى الملوى وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنها دعوهم إلى الإسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم وإن امتنعوا دعوهم إلى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما لل المسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعوه من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وإن ابوا استعنوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المنجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدو زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم اسير او تاجر وإن ترسوا بصبيان المسلمين او بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا بأس باخراج النساء والمحاجف مع المسلمين اذا كانوا عسكراً عظيماً يومئذ عليهم ويكروه

اخرج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا
العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغى لل المسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا
الان يكون احد هؤلاء من له رأى في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا
مجنونا وان رأى الامام ان يصلح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصالحة
للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح اذعن
اليهم وقاتلهم فان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينجد اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم
واذا خرج عبادهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر
في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الخطب ويدهنوا
بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان
يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده
الصغر وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على
الدار فعقاره في وزوجته وحملها في واولاده الكبار في ولا ينبغى ان يباع
السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفدون بالاسارى عند اب حنيفة
رحمه الله وقالا يفادي بهم اساري المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا قت
الامام بلدة عنوة فهو بال الخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها
عليها ووضع عليهم الخراج وهو في الاسارى بال الخيار ان شاء قتلهم وان شاء
استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار
الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعهم مواش فلم يقر على نقلها
 الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردد والمقاتل في العسكر سواء واذا
لحقهم المد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوا هم
فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر
او امرأة حرّة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولا يجوز

لحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الاما مولا
يجوز امان ذمی ولا اسیر ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابی
حنیفة رحمة الله الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح امانه واذا غالب
الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل
لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان
هر عليها المسلمين فوجدوها قبل القسمة فهـ لهم بغير شـ وان وجدوها بعد
القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك
فاخرجه الى دار الاسلام فما كان الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه
به التاجر وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات
اولادنا ومكاتبينا واحرارنا وملك عليهم جميع ذلك واذا اتيق عبد لسلم فدخل
عليهم فاخذوه لم يملكونه عند ابی حنیفة رحمة الله وان ند بغير اليهم فاخذوه
ملكوه وان لم يكن للامام حوصلة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع
الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في القسمة
ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فتصيبه لورثته ولا بأس بان ينفل
الامام في حال القتال ويعرض بالنقل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله
سلبيه او يقول لسرية قد جعلت لكم الريم بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز
الغنية الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنية
والقاتل وغيره فيه سواه والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه
واذا خرج المسلمين من دار الحرب لم يجز ان يخلفوا من الغنية ولا يأكلوا
منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنية ويقسم الامام الغنية فيخرج
خمسها ويقسم الاربعة الادهاس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم
وقالا للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم ولا يسهم الا لفوس واحد والبراذين
والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فتفق فرسه

استحق سهم ذارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم
 لملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضح لهم على حسب ما يرى
 الامام واما الحمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
 لابناء السبيل يدخل فقراً ذوى القربي فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
 شيء فاما ما ذكر الله تعالى في الحمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه
 وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوى القربي كانوا
 يستحقونه في زمان النبي عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد
 او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغیر اذن الامام فاخذوا شيئاً لم يخمس وان
 دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئاً خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل
 المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دعائهم
 وان غدر بهم واخذ شيئاً وخرج به ملكه ملكاً محظوراً ويؤمر بان يتصدق به واذا
 دخل الحربي اليها مستأذناً لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان
 اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وصار ذمياً
 ولم يتمرك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة
 عند مسلم او ذمي او ديناً في ذمته فقد صار دمه مباحاً بالعود وما في دار
 الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيما
 وما اوجف عليه المسلمين من اموال اهل الحرب بغیر قتال يصرف في صالح
 المسلمين كما يصرف الحراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين
 العزيب الى اقصى حجر باليمين وبمهرة الى حد الشام والسودان ارض خراج
 وهي ما بين العزيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السودان
 مملوكة لاهلها يجوز يومها لهم فيها وكل ارض اسلام اهلها او فتحت
 عنوة وقسمت بين الائامين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر
 اهلها عليها فهي ارض خراج ومن اهليها ارض مواطنها فهي عند ابى يوسف معتبرة
 بجائزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض

العشر فهو عشرية والبصرة عذره عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد ان احياتها يبئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة والفرات او الانهار العظام التي لا يملكونها احد فهي عشرية وان احياتها بماء الانهار التي احتفظ بها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخارج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السوداد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والتخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تتطق ما وضع عليها نصفهم الامام وان غالب على ارض الخارج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع افة فلا خراج عليها وان عطلها صاحبها فعل عليه الخارج ومن اسلم من اهل الخارج اخذ منه الخارج على حاله ويجوز ان يستقرى المسلم ارض الخارج من النوى ويؤخذ منه الخارج ولا عشر في الخارج من ارض الخارج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصاع فيقدر بحسب ما يقع عليه الانفاق وجزية يبيتىء الامام بوضعها اذا غالب على الكفار واقرهم على اموالهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما ويؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهما في كل شهر الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا على فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان اجتمع عليه حولان تدخلت الجزيةتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهارت البيع والكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل النمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومرابعهم وسر وجوههم وملابسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع عن الجزية او قتل مسلما او سب النبي او زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينقض

العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل فان قاتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالاً مراعي فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردهة انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردهة فيما فان لحق بدار الحرب مرتداً وحكم الحاكم بالحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين ويقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته من الديون في حال ردهة يقضى مما اكتسبه في حال ردهة وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردهة موقوف فان اسلم صحت عقوبته وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بالحاقه الى دار الاسلام مسلماً فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتبة اذا تصرفت في مالها في حال ردهتها جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يوغل من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في صالح المسلمين فيمسك منه الثغور وتبني القنطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماءهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذرتهم اذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوها عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤوه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريتهم واتبع موليمهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريتهم ولم يتبع موليمهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس بان يقاتلوا بسلامهم اذا

احتاج المسلمين اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغى من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذن الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتي اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

◎ كتاب المظار والاباحات

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسله عند ابى حنيفة رحمة الله وقولا يذكره توسله ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما وعنده ابى حنيفة يذكره ولا بأس بلبس الملتحم اذا كان سناه ادوسينا ولحمة قطننا او خزا ولا يجوز للرجال التخلع بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التخلع بالذهب والفضة ويذكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب من انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابى حنيفة رحمة الله والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويذكره التعشير في المصحف والنقط ولا بأس بتعلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بباء الذهب ويذكره استخدام الحصينان ولا بأس باخفاء البهائم وانزاء الحمير على الحيل ويجوز ان يقبل في المدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها وان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا حاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرتنه الى ركبتيه ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل

إلى ما ينظر الرجل إليه منه وتنظر المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحمل له وزوجته إلى فرجها وينظر الرجل من ذوات محرمةه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنه ولا بأس بان يمس ما جاز له ان ينظر إليه منها وينظر الرجل من ملوكه غيره إلى ما يجوز له ان ينظر إليه من ذوات محرمه ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كال فعل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعة او ما جاءه من بلد آخر فليس بمحظى ولا ينبغي للسلطان ان يسرع على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير من يعلم انه يتخله خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارثه الا ان يجيرها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا يجوز للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث فان اوصى الى رجل قبيل الموصى له في وجه الموصى وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والوصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبيل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخر جهم القاضي من الوصية وتصيب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي ورثته كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره

ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله دون صاحبه الا في شرى كفن الميت وتجويزه وطعام الصغار
وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء دين وتنفيذ وصية بعيتها وعتق عبد بعيته
والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم
يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر
بالسدس فالثلث بينهما اثلاط وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر
بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابى يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله الثالث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة
رحمه الله للموصى له بما زاد على الثالث الا في المحاباة والسعابة والدرارم المرسلة
ومن اوصى عليه دين يحيط به ماله لم يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من
الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وأن اوصى بمثل نصيب ابنه
جاز وان كان له ابنان فلللموصى له الثالث ومن اعتق عبدا في مرضه او
ياع وحاببا او وهب بذلك كله وصية يعتبر من الثالث ويضرب به مع
اصحاب الوصايا فان حاباثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابى حنيفة رحمه الله
وان اعتق ثم حابا فهما سوا وفلا العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم
من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس
وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بالوصايا من
حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها على غيرها سوا قدمها الموصى او
اخراها مثل الحج والزكوة والكفارة وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى
ومن اوصى بمحجة الاسلام احجوا عنه رجالا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية
النفقة احجوا عنه من هيئت تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق ووصى
ان يحج عنه حج عنده من بلده عند ابى حنيفة ولا تصح وصية المبي والمكاتب
وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية اذا صرخ بالرجوع او فعل
ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جعل الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى

لغيراته فهم الملتصقون عند اب حنيفة رحمة الله ومن اوصى لاصحاته فالوصية لكل ذي رحم محروم من امرأته ومن اوصى لاختاته فالختن زوج كل ذات رحم منه ومن اوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالاقرب من كل ذي رحم محروم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولك وتكون للاثنين فصاعداً و اذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند اب حنيفة رحمة الله وان كان له عم وخالان فللعم النصف ولomba النصف وفلا وصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنميه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما باقى من ماله فله جميع ما باقى ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما باقى من ماله لم يستحق الا ثلث ما باقى من الثياب ومن اوصى لرجل بالف وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للاحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وان اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت ولما بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وهو يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرججا من الثلث ضرب بالثلث واخذ بالحصة منها جميعاً في قولهما وقال ابو حنيفة رحمة الله يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنتين معلومة وتجوز بذلك ابداً فان خرجت قيمة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوماً فان مات الموصى له عاد الى ورثته و اذا مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية و اذا اوصى بولد فلان فالوصية بينهم الذكر والاثني سواً و اذا اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم لذكر مثل خط الانثيين ومن اوصى لزيد وعمر و بثلث ماله فاذا عمو ميت فالثلث

كله لزيد وان قال ثلث مالى بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو
نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم استحب مالا استحق
الوصى له ثلث ما يملكه عند الموت *

كتاب الفرائض

المجمع على وراثتهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى ومن الاناث
سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث
اربعة الملوك والقاتل بغير حق من المقتول والمرتد واهل الملتين والفرض
المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب
والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجات
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن
والثلثان لكل اثنين فصاعدا من فرضه النصف الا الزوج والثلث فرض الام
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والأخوات ويفرض
لها في مسئليتين وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم واناثهم فيه
الزوج او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم واناثهم فيه
سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن
وللام مع الاخوة والأخوات وللجدات وللجد مع الولد ولبنات الابن مع بنت
الصلب والأخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام

باب السقوط

وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة والأخوات بالاب ويسقط ولد الام باربعة
بالولد ولد الابن والاب والجد اذا استكملت البنات الثلاثين سقطت بنات

الابن الا ان يكون بازائهم او اسفل منهون ابن ابن فيعصيهم واذا استكملت الاخوات لاب وام الشقيقين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصيهم

﴿ باب العصبات ﴾

واقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوا اب الجد وهم اعمام الاب واذا استوى بنو اب في الدرجة فلواهم من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عدتهم من العصبات تفرد بالميراث ذرورهم دون اخواتهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعقق ثم اقرب عصبة المولى

﴿ باب الحجب ﴾

وتحجب الام من الثالث الى السادس باخواتين والفضل عن فرض البنات لبني الابن وآخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفضل عن فرض الاخرين من الاب والام للاخوة من الاب وآخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنتا ابن وبنى ابن فللبنات النصف والباقي لبني الابن وآخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفضل عن فرض الاخت من الاب والام لبني الاب وبنتا الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنة عم احدهما اخ لام فللآخر السادس والباقي بينهما والمشتركة ان يتترك المرأة زوجا واما وجدة واحتين من ام واما من اب وام فللزوج النصف وللام السادس ولولد الام الثالث ولا شيء للآخر من الاب والام

﴿ باب الرد ﴾

والفضل عن فرض ذوى السهام اذا لم يكن عصبة يرد عليهم بقدر اسهامهم على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكافر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال رده في، واذا غرق جماعة او سقط عليهم حادث فلم يعلم من

مات منهم اولاً فمال كل واحد منهم للحياء من ورثته واذا اجتمع في المجموع
قربان لو تفرقنا في شخصين ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث
المجموع بالانكحة الفاسدة التي يستخلونها في دينهم عصبة ولد الرزنا ولد الملاعنة
مولى امهما ومن مات وترك حملها ولدا وقف ماله حتى تضع امرأته في قول
ابي حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة عند اب حنيفة رحمة الله وقالا يقاسمهم
الا ان تتفقشه المفاسدة من الثالث اذا اجتمعت الجدات فالسدس لا يقربهن
ويحجب الجد امه ولا ترث اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها

﴿ باب ذوى الارحام ﴾

واذا لم يكن للميت عصبة او ذو سهم ورثه ذوو ارحامه وهم عشرة ولد البنت
وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم والحال والحالة واب الام والعم للام والعمة
وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد
الابوين او ادخلهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابويه او
ادلهما وهم الاخوال والحالات والعمات اذا استوى ولدان في درجة فاولاهم
من اولى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم واب لام اولى من ولد الاخ
والاخت والمعتق احق بالفضل عن سهم ذوى السهام اذا لم تكن عصبة سواهم
ومولى المولاة برث اذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو
يوسف للاب السادس والباقي للابن فان ترك جد مولاه واح مولاه فالمال للجد
في قول اب حنيفة رحمة الله وقالا هو بينهما ولا يبيع الولا ولا يوهب *

﴿ حساب الفرائض ﴾

اذا كان في المسئلة نصف وما بقى فاصلها من اثنين وان كان ثلثا وما بقى
او ثلثان فاصلها من ثلاثة وان كان ربع وما بقى او ربع ونصف فاصلها من
اربعة وان كان ثمن وما بقى او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية اذا كان
نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعود الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة
وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعود الى ثلاثة

عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وإذا كان مع الثمن ثلاثة او سدس فاصلها من اربعة وعشرين ونحوه الى سبعة وعشرين فإذا انقسمت المسئلة على المورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فيما خرج ف منه تصميم المسئلة كامرأة وآخرين للمرأة الرابع سهم ولآخرين ما بقي ثلاثة اسهم ولا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة فتكون ثمانية ومنها تصميم المسئلة فان وافق سهمهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الرابع سهم ولآخرين ثلاثة لانه ينقسم عليهم فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة ومنها تصميم فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزاء احدهما عن الآخر كامرأتين وآخرين فاضرب الاثنتين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جرا من الآخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة وآخرين اذا ضربت الاربعة اجزاءك عن الآخرين فان وافق احد العددين الآخر ضربت وفق احدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة واثنتين وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الآخر ثم في اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين ومنها تصميم فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفرضية يخرج حق ذلك الوارث وإذا لم تنقسم التركة حتى مات احد المورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلان مما صحت الاولى منه وان لم تنقسم صحت فرضية الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين في الآخر ان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فرضيته موافقة فان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فيما اجتمع صحت منه المسئلان وكل من كان له من المسئلة الاولى شيء مضروب في وفق المسئلة الثانية ومن

كان له شيء من المسئلة الثانية مضروب في وفق ترکة الميت الثاني وإذا صحت مسئلة المنسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من جهات الدرهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج أخذت له من سهام كل وارت حبة والله أعلم بالصواب *

فهرست

١٧	باب صلوة الكسوف	٢	كتاب الطهارات
١٧	باب صلوة الاستسقاء	٣	باب التيمم
١٧	باب قيام شهر رمضان	٥	باب المسح على الحفين
	باب صلوة الخوف	٦	باب الحيض
١٨	باب الجنائز	٧	باب الاجناس
١٩	باب الشهيد	٧	كتاب الصلوة
١٩	باب الصلوة في الكعبة	٨	باب الاذان
١٩	كتاب الزكوة	٩	باب صفة الصلوة
٢٠	باب زكوة الابل	١٢	باب قضا الفوائد
٢٠	باب صدقة البقر	١٣	باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة
٢٠	باب صدقة الغنم	١٤	باب النوافل
٢١	باب زكوة الحيل	١٣	باب سجود السهو
٢١	باب زكوة الفضة	١٣	باب صلوة المريض
٢١	باب زكوة الذهب	١٤	باب سجود النلاوة
٢٢	باب زكوة العروض	١٤	باب صلوة المسافر
٢	باب زكوة الزروع والشمار	١٥	باب صلوة الجمعة
-	باب من يجوز دفع الزكوة	١٦	باب صلوة العيددين
٢٣	ومن لا يجوز		

فهرست

<p>كتاب الحجر</p> <p>٤٤ باب الحجر لفساد</p> <p>٤٥ باب الحجر بسبب الدين</p> <p>كتاب الأقرار</p> <p>٤٦ كتاب الاجارة</p> <p>٤٩ باب الاجراء</p> <p>٥٠ باب الاجارة الفاسدة</p> <p>كتاب الشفعة</p> <p>٥٢ كتاب الشركة</p> <p>٥٤ كتاب المضاربة</p> <p>٥٧ كتاب الوكالة</p> <p>٥٩ كتاب الكفالة</p> <p>٦١ كتاب الحوالة</p> <p>٦٣ كتاب الصاع</p> <p>٦٤ كتاب الهبة</p> <p>٦٥ كتاب الوقف</p> <p>٦٦ كتاب الغصب</p> <p>٦٧ كتاب الوديعة</p>	<p>باب صدقة الفطر</p> <p>٢٣ كتاب الصوم</p> <p>٢٤ باب الاعتكاف</p> <p>كتاب الحج</p> <p>٢٨ باب القرآن</p> <p>٢٩ باب التمتع</p> <p>٣٠ باب الجنائز</p> <p>٣٣ باب الاحصار</p> <p>٣٣ باب الفوات</p> <p>٣٣ باب الهدى</p> <p>كتاب البيوع</p> <p>٣٥ باب خيار الشرط</p> <p>٣٥ باب خيار الروية</p> <p>٣٦ باب خيار العيب</p> <p>٣٧ باب البيع الفاسد</p> <p>٣٨ باب الاقالة</p> <p>٣٨ باب المراجحة والتولية</p> <p>٣٩ باب الربوا</p> <p>٣٩ باب السلم</p> <p>٤٠ باب الصرف</p> <p>كتاب الرهن</p> <p>٤٢</p>
---	---

فهرست

كتاب النفقات ٩٠	٦٨ كتاب العارية
كتاب الاعتقاق ٩٤	٦٩ كتاب اللقيط
٩٥ باب التدبير	٦٩ كتاب اللقطة
٩٤ باب الاستيلاد	٧٠ كتاب الحشى
كتاب المكاتب ٩٥	٧١ كتاب المفقود
كتاب الولاء ٩٧	٧١ كتاب الاباق
كتاب الجنایات ٩٧	٧٢ كتاب احياء الموت
كتاب الدييات ٩٩	٧٣ كتاب المزارعة
١٠٣ باب القسامية	٧٣ كتاب المساقات
١٠٣ باب المعامل	٧٤ كتاب النكاح
كتاب الحدود ١٠٤	٧٨ كتاب الرضاع
باب حد الشرب ١٠٥	٧٧ كتاب الطلاق
باب حد الفدف ١٠٦	٨٣ باب الرجعة
كتاب السرقة ١٠٧	٨٣ كتاب الايلاء
كتاب الاشربة ١٠٩	٨٤ باب الحلم
كتاب الصيد والذبائح ١٠٩	٨٤ كتاب الظهار
كتاب الأضحية ١١١	٨٧ كتاب اللعان
كتاب الأيمان ١١١	٨٨ كتاب العدة
كتاب الدعوى ١١٥	

فهرست

كتاب الوصايا ١٣٣ كتاب الفرائض ١٣٧ ١٣٧ باب السقوط ١٣٨ باب العصبات ١٣٨ باب الحجب ١٣٩ باب الرد ١٣٩ باب ذوى الارحام ١٣٩ حساب الفرائض	كتاب الشهادات ١١٩ كتاب الرجوع عن الشهادة ١٣٣ كتاب ادب القاضى ١٣٣ كتاب القسمة ١٣٤ كتاب الاكراء ١٣٤ كتاب المسير ١٣٧ كتاب المحظوظ والاباحية ١٣٩
---	---